وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على آثار عقد الزواج

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأحوال الشخصية

من إعداد الباحث:

شمس الدين عيداوي

تحت إشراف:

صولي ابتسام

السنة الجامعية : 2017 – 2018

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ
أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا
يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤

الإهـــــــــداء

أسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن يجعله في ميزان حسنات

أشرف الخلق محمد ﷺ.

أشكر كل من ساعدني في إخراج هذا العمل بدأ من والدتي والدي وإخوتي

وأصدقائي.

أقدم هذا العمل إلى كل طالب .

إلى كل إنسان يعمل في مجال حقوق الإنسان.

إلى كل من علمني في كلية الحقوق.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة التي كنت محظوظا بإشرافها وتوجيهها لي خلال إعداد هذه المذكرة الأستاذة صولي ابتسام.

كما أشكر كل من علمني من الأساتذة خلال مساري الدراسي بكلية الحقوق وأخص بالشكر الأساتذة: نموشي نور الدين – بدرة لعور – خلف الله ميلود – كيحل عز الدين – يوسفي نور الدين – عمارة علي– صولي الزهرة – قادري نادية – بلجبل عتيقة – بوسطلة شهرزاد – مفتاح عبد الجليل – الأستاذ جغام – ميمون مونى –حسينة شرون – بوستة إيمان – بالجراف سامية – سلام أمينة – سميرة معاشي – الأستاذة مدور – بوقرة أم الخير– صولي ابتسام .

المقدمـــة

مقدمـــة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سعت الدول المنتصرة إلى إقامة نظام دولي محكم يضمن استمرارية هذا الانتصار العالمي، وخلصت تلك الدول إلى تبني فكرة الأممية والتي تقوم على أن العالم يجب أن يكون عبارة عن حكومة عالمية واحدة بحيث يتحول المواطنون في بلدانهم إلى مواطنون عالميون لهم نفس الثقافة ونفس العادات ونفس الديانة، ويطبق عليهم قانون عالمي واحد.

وتستند فكرة الأممية في قيامها على الدول ذات السيادة بحيث تستخدم تلك السِيادات مؤقتا لضمان عدم تعارض الفكرة مع الخصائص الاجتماعية والثقافية والدينية للمجتمعات، ثم يتم العمل على إنهاء تلك السِيادات بعد قيامها بدورها المتمثل في توحيد الأنماط المختلفة في العالم، ذلك أن فكرة الأممية تقضي بأن العالم يجب أن يحكم بسيادة واحدة.

ولعل كل ذلك يتلخص في منظمة الأمم المتحدة التي أسست في عام 1945 والتي تتشكل من معظم دول العالم، والتي من أهدافها توحيد القوانين التي تحكم الأفراد في كل مناطق العالم عن طريق إصدار الاتفاقيات الدولية المختلفة.

لكن ذلك قد يبدو غير منطقي وخاصة في مجال الأحوال الشخصية التي تنظمها بصفة إلزامية ومباشرة القواعد المستمدة من الديانات والمعتقدات والثقافات والتقاليد.

ومن أجل تخطي هذه العقبة سعت المنظمة إلى وضع آلية تسمح لها بالتوغل داخل هذه الثقافات والديانات من أجل تحقيق غايتها المتمثلة في توحيد القانون.

ومن المعلوم أن كل الديانات الموجودة تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وعلى المساواة وعلى العدالة، ومن ثم تم وضع آلية تحمل الخصائص العامة الموجودة في هذه الديانات لكي لا تتعارض وتتناقض معها ولكي يتقبلها ويدافع عنها كل الأفراد.

هذه الآلية يطلق عليها آلية حقوق الإنسان والتي تقوم على الكرامة والمساواة، والتي كتب لها القبول حتى جُعِلت هي المرجع في دستورية الأحكام الدينية والقوانين الوطنية الداخلية.

ومن أجل توضيح آلية توحيد القوانين في مادة الأحوال الشخصية تم اختيار موضوع آثار عقد الزواج كون هذا الموضوع يعتبر من أهم المواضيع في مادة الأحوال الشخصية لما يحتويه من أحكام تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد من نظام النفقة والتوارث والحقوق والواجبات بين الزوجين والأطفال، والتي تتباين من مجتمع لآخر وفقا للمرجعية الدينية والثقافية والعادات والتقاليد.

ومن المعلوم أن موضوع الأحكام المتعلقة بآثار عقد الزواج لا ينحصر في اتفاقية دولية واحدة وإنما في مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأساسية بحيث يربطها مبدأ الترابط والتكامل، ولقد تركزت الدراسة على ثلاث اتفاقيات تتمثل في: العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

هذه الاتفاقيات تحمل العديد من الأحكام المتعلقة بآثار عقد الزواج والتي يتم العمل على توحيدها بحيث يفرض على الدول المصادِقة عليها أن تقوم بتعديل قوانينها الداخلية وجعلها منطبقة تماما مع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات.

ولكل اتفاقية صادرة عن المنظمة هيئة تضمن تطبيق أحكامها على المستوى الداخلي للدول عن طريق ولاية تلقي التقارير التي تقدم من طرف الدول الأطراف بصفة إلزامية ودورية بحيث يتم التعرف من خلالها عن كيفية تطبيق الاتفاقية، وكذلك ولاية النظر في الشكاوى والبلاغات المقدمة من الأفراد[1].

[1] مفوضية الأمم المتحدة، **دليل المجتمع المدني**، طبعة ثانية، جنيف سويسرا، 2008، HR/PUB/0610/REV.1، ص 1.

ومن أجل توضيح أثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على آثار عقد الزواج تم التركيز على ولاية تلقي التقارير لما لها من علاقة مباشرة بتعديل القوانين الداخلية بحيث تعمل للوصول إلى التطابق التام للقانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية.

وطريقة عمل هذه الآلية تتمثل في الخطوات التالية:

1 تقديم التقرير الأولي[1]

2 قائمة القضايا والمواضيع [2]

3 الرد الخطي على قائمة القضايا [3]

4 تلقي المعلومات من مصادر أخرى تعرف بتقارير الظل [4]

5 النظر الرسمي في التقارير[5]

[1] تلزم الدولة بتقديم تقرير أولي شامل في غضون عام أو عامين من دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة وبعد ذلك يجب أن تواصل الدولة تقديم التقارير بصفة دورية، وعادة ما يكون كل أربع سنوات أو خمسة، ويجب أن تحتوي التقارير على التدابير القضائية والقانونية والإدارية التي تقوم بها الدولة من أجل التطابق مع أحكام الاتفاقية، كما يجب أن تحتوي على الصعوبات التي تواجهها الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية ويقدم هذا التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإحدى اللغات الرسمية الستة وتقوم الأمانة العامة بترجمتها حسب لغات عمل اللجنة. أنظر صحيفة الوقائع رقم 30، www.ohchr.org، ص 28.

[2] قبل الدورة التي يجري فيها النظر رسميا في التقرير تقوم لجنة الاتفاقية بوضع قائمة من القضايا تطلب فيها من الدولة تقديم معلومات إضافية يراها الأعضاء بأنها ضرورية تستدعي التفصيل، وتساعد قائمة القضايا والمواضيع في تعرف الدولة الطرف على الأسئلة التي ستطرح عليها أثناء النظر في التقرير. أنظر المرجع السابق، ص 29.

[3] وتتمثل في الردود الخطية على قائمة القضايا والمواضيع المطروحة من طرف اللجنة، وتكون لها أهمية عند التأخر في النظر في التقارير. أنظر المرجع السابق، ص 29.

[4] إضافة للتقارير المقدمة للهيئات، يجوز لهذه الهيئات أن تتلقى معلومات عن حقوق الإنسان من مصادر أخرى والتي من بينها الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الغير حكومية الدولية والوطنية كما تتلقى المعلومات من الجماعات المهنية والمؤسسات الأكاديمية. أنظر المرجع السابق، ص 30.

[5] تطلب اللجنة من الدولة إرسال وفد لحضور الدورة المخصصة للنظر في التقرير المقدم من طرف الدولة وذلك من أجل تمكين الوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وكذلك تقديم معلومات عن جهود الدولة من أجل تطبيق الاتفاقية. أنظر المرجع السابق، ص 30.

6 الملاحظات الختامية والتوصيات [1]

7 تنفيذ الملاحظات الختامية [2]

وعليه فإن ضمان تطبيق الاتفاقية على المستوى الداخلي يكون وفقا للخطوات السابقة، ومن هنا قد يبدو أن للدولة الطرف في أي اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان أن تتمسك بالمبدأ العام الذي يقضي بأن الدولة هي الكفيلة والمسؤولة عن تطبيق حقوق الإنسان وأنه لا يجوز التدخل في شؤونها وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأنه لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن المنظمة خالفت هذا المبدأ واعتبرت أن ذلك يعد محاولة لتفادي تنفيذ الالتزامات التي تقرها الاتفاقية والتي تسعى إلى تحقيق السلم والاستقرار ومن هنا أعلن مجلس الأمن أنه لن يسمح بوقف تقدم الحقوق الأساسية عند حدود وطنية [3]

ومن هنا يستدعي أن يكون الإطار العام لموضوع البحث المتمثل في أثر الاتفاقيات الدولية على آثار عقد الزواج غير محصور في مجال زماني ومكاني واحد لأن ذلك يجعل الموضوع غير قابل للتعميم من أجل البرهنة على نظرية توحيد القانون على المستوى الدولي، وعليه تم من الناحية المكانية اختيار ثلاثة بلدان متجاورة لها نفس المرجعية الدينية والثقافية وهي الجزائر وتونس والمغرب أما من الناحية الزمنية فقد تم

[1] تدعم عملية فحص التقارير إدراج ملاحظات ختامية من أجل تقديم المشورة العملية وتشجيع الدولة المقدمة للتقرير بشأن ما يتخذ من خطوات لإعمال الاتفاقية، وتقوم اللجنة في هذه الوثيقة بذكر الخطوات الإيجابية التي تتخذها الدولة وتثمن هذه المجهودات كما تذكر فيها في مقابل ذلك المجالات التي تلزم فيها الدولة بالقيام بالمزيد من العمل من أجل تنفيذ الاتفاقية. أنظر صحيفة الوقائع رقم 30، www.ohchr.org، ص 30.

ثم تلزم الدولة بعد ذلك بأن تنشر هذه الملاحظات الختامية داخل البلد لكي يهتدي بها النقاش العام للتحرك قدما لتحقيق وتطبيق الاتفاقية.

[2] بعد النظر في التقرير المقدم من طرف الدول يختم بصفة رسمية من طرف اللجنة ويرفق بالملاحظات الختامية ثم تلزم الدولة بتطبيق هذه الملاحظات بحيث تطالب في التقرير الدوري المقبل بذكر تطبيق الملاحظات الختامية للتقرير السابق.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة، **أسئلة وأجوبة**، www.ohchr.org ، ص 20، 21.

اعتبار الترتيب الزمني لتقديم التقارير الدورية والملاحظات الختامية لكل تقرير على سبيل الترتيب وذلك من أجل معرفة منهجية التغيير التدريجي للقوانين الداخلية والمبادئ الاجتماعية والدينية.

أهمية البحث:

أ – الأهمية العلمية: إن كون هذا البحث أكاديمي فإنه يستوجب عليه تقديم الجديد من الناحية النوعية ومن الناحية المنهجية وعليه فإنه من الناحية النوعية فقد تم في هذا البحث الربط بين القانون الدولي والقانون الداخلي وبرهن على العلاقة بينهما، أما من الناحية المنهجية فقد جاء البحث بطريقة جديدة يتلخص فيها المفهوم السليم للمنهجية، حيث تعتبر المنهجية هي الأداة التي تستعمل للوصول إلى المعرفة اليقينية، وعليه فإن المنهجية التي تم استخدامها في البحث تقوم على تصنيف وتوظيف الوثائق الرسمية الدولية، لا على المقاربات الفقهية وهذا ما يعطي الإجابة عن الإشكالية البحثية درجة من اليقين.

ب – الأهمية العملية: تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في مستويين:

مستوى العامة: حتى يدرك الأفراد أن توسع دائرة الحقوق المكفولة لهم على الصعيد الدولي لا يخدم المصلحة العامة وإنما هي لغايات ومآرب سياسية خارجية.

مستوى المتخصصين: يساعد على التحليل الصحيح للنصوص القانونية والتعرف على الأسباب الحقيقية للتعديلات الدستورية والقانونية، كما يساهم في بلورة رجل القانون لرؤية مستقبلة للقوانين الحالية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

أ – الأسباب الذاتية: يرجع السبب الذاتي لاختيار هذا الموضوع إلى ملاحظة خلل في القاعدة القانونية التي تقضي بأن القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الأفراد فيما بينهم أغلبها قواعد مفسرة وخاصة في العلاقات الزوجية بحيث تتدخل السلطة إلا بعد الطلب، إلا أن الواقع يدل على تزايد مستمر لدائرة القواعد الملزمة في مجال الأحوال الشخصية وخاصة الأسرة مما استوجب البحث عن الأسباب الحقيقية لذلك الأمر.

كما أن من الأسباب الذاتية لدراسة هذا الموضوع رؤية بعض الظواهر الدخيلة على المجتمعات والتي حظيت بحماية القانون مما استوجب أيضا البحث عن معرفة أسبابها.

ب – الأسباب الموضوعية: تكمن الأسباب الموضوعية لدراسة الموضوع لعدم وجود دراسات قانونية تقوم على تحليل الوثائق التي تتعامل بها الدول مع لجان اتفاقيات حقوق الإنسان.

المساهمة في وضع مرجعية علمية ومنهجية تساعد الباحثين في مجال القانون إلى تغيير طريقة البحث حتى يكون للبحوث الأكاديمية القانونية أثر إيجابي على أرض الواقع.

الإشكالية:

كيف يمكن للجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العمل على مطابقة آثار عقد الزواج التي تتباين من مجتمع لآخر مع أحكامها القائمة على المساواة التامة بين الجنسين؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى المحافظة على الأحكام القانونية الوطنية بصفة عامة وإلى الحفاظ على الأحكام المنظمة للأحوال الشخصية بصفة خاصة لاسيما التوارث والواجبات الزوجية.

المنهج المتبع في الدراسة :

إن ما يميز البحوث القانونية أنها بحوث ذو طبيعة مركبة ذلك أنه من أجل الوصول إلى النتائج اليقينية يتطلب ذلك وجود أكثر من منهج وهذا شأن أغلب البحوث الاجتماعية، ولقد تأسست الدراسة على المنهج الوصفي الذي تم به جمع المعلومات من التقارير بدقة تامة بدون التغيير في مضمونها حتى لا يتغير المعنى العام للوثائق من أجل مقارنتها.

وكذلك تم استخدام أسلوب المقارنة من أجل دراسة ما ورد في التقارير الجزائرية والتونسية والمغربية والبرهنة على أن الدول تعامل بنفس الطريقة، والمقارنة في هذا المجال ليست من أجل تقييم القانون الوطني ولكن من أجل البرهنة على إمكانية تعميم الأحكام التي تحكم آثار عقد الزواج الواردة في الاتفاقيات على كل دول العالم.

وتم استخدام الأسلوب التاريخي الذي يأهل إلى تتبع تطور الفكر بشأن التغيير التدريجي للقوانين بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات، ومن هنا تم ترتيب الوثائق وفقا للسلم الزمني انطلاقا من التقارير الأولية وكيف كان الفكر السائد في كل دولة ثم الانتقال إلى التقرير الدوري الثاني وملاحظة التغيرات الواردة فيه مقارنة بالتقرير الأولي ثم الانتقال إلى التقرير الدوري الثالث وهكذا...

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول موضوع **آثار عقد الزواج من الناحية المادية** والذي يتكون من ثلاثة مباحث، احتوى المبحث الأول على أثر الاتفاقيات الدولية على نظام الذمة المالية للزوجين، والمبحث الثاني على أثر الاتفاقيات الدولية على نظام النفقة الزوجية والمبحث الثالث على أثر الاتفاقيات الدولية على نظام التوارث في كل من الجزائر وتونس والمغرب.

أما الفصل الثاني فقد تناول موضوع **أثر الاتفاقيات الدولية على الآثار الغير المادية لعقد الزواج** والذي احتوى على ثلاث مباحث تمحور المبحث الأول جول أثر الاتفاقيات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب، أما المبحث الثاني فقد تمحور حول أثر الاتفاقيات الدولية على نسب الأولاد وتضمن المبحث الثالث أثر الاتفاقيات الدولية في الولاية على الأولاد.

الفصل الأول

الفصل الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على الآثار المادية لعقد الزواج

إن آثار عقد الزواج من حيث طبيعتها تنقسم إلى آثار مادية وآثار غير مادية وهذه الآثار كما جاء سابقا ترتبط ارتباطا وثيقا بالخلفيات الدينية والثقافية للمجتمعات منذ قديم الزمان، وبحلول نظرية الدولة في العصر الحديث تُرجِمت تلك المبادئ الدينية والثقافية في شكل قوانين وضعية من أجل الحفاظ عليها وجعلها المرجع الذي يحتكم له الأفراد في حال اختلافهم.

ولقد تميزت آثار عقد الزواج بشيء من الجمود في انتقالها من عقد زمني لآخر وهذا أمر منطقي كون أن المبادئ المستمدة منها هي مبادئ جامدة لا يعقل أن تتغير ولا أن تتبدل، إلا أن هذه الآثار في الحقبة الزمنية المعاصرة شهدت العديد من التعديلات والتغييرات في الأحكام المنظمة لها بموجب القانون، وذلك مع بقاء المبدأ العام الذي يقضي أن مرجعية الأحوال الشخصية في البلدان محل الدراسة هي مرجعية دينية بنص القانون وأن للقاضي في حالة عدم وجود نص قانوني أن يرجع لتلك المبادئ.

وسبب ذلك يعود لما تم ذكره آنفا في المقدمة ويظهر أيضا من العنوان العام للدراسة والمتمثل في تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على تلك الأحكام.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الشق المادي لآثار عقد الزواج أو ما يسمى بالآثار المادية لعقد الزواج والمتمثلة في تنظيم الذمة المالية للزوجين ونظام النفقة ونظام التوارث وهذه الآثار المادية الثلاثة فهمها على مستوى القانون الدولي يستدعي هو أيضا استعمال مبدأ الترابط والتكامل المستعمل في الاتفاقيات الدولية لا لأجل تطبيق الاتفاقيات وإنما لمعرفة الغايات الأساسية التي تم لأجلها تناول هذه الآثار الثلاثة في محتوى تلك الاتفاقيات.

والمتعارف عليه في الدول محل الدراسة أن النفقة من اختصاص الزوج وأن الذمة المالية للزوجين تقوم على الفصل التام للممتلكات وأن نظام التوارث يخضع إلى قانون

الميراث الذي يقضي بأن للزوج ضعف نصيب الزوجة وأن ما تركه أحد الزوجين من ممتلكات هو محل لاستفادة الأقارب منه وفقا لقانون ذو مرجعية دينية.

أما على مستوى القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية) فإن تلك المفاهيم تتغير على أساس أن المبدأ العام لنظام حقوق الإنسان يقوم على المساواة التامة بين الجنسين وأن أي تمييز بسبب الجنس هو انتهاك لحقوق الإنسان.

وعليه فإن إلزام الزوج بالنفقة على الزوجة يعتبر تكريسا لتبعية المرأة للرجل مما يحول من تمتع المرأة بتنفيذ كل قراراتها بحرية بغض النظر عن الالتزامات المترتبة عنها بموجب عقد الزواج، الأمر الذي ترتب عنه إلزام الدول بالقيام على ضمان تمتع النساء بالوظائف والمهن مناصفة بالرجال وتم التركيز في ذلك على المرأة الريفية لأبعد حد.

أما عن تنظيم الذمة المالية فإن الغاية هي جعل عقد الزواج عقد يهدف إلى تنظيم الذمة المالية دون اعتبارات أخرى وإعطاء الأولوية إلى تطبيق نظام الذمة المالية المشتركة.

أما عن الميراث فإن القانون الدولي يهدف إلى القضاء على التمييز ضد النساء في مجال التوارث لأن ذلك يعد انتهاك لحقوق الإنسان. وإذا ما تمت قراءة مترابطة لهذه المعطيات فإن خروج المرأة للعمل من أجل تمتعها بالحرية وعدم خضوعها للزوج يمنحها تكوين ذمة مالية شخصية تساعدها على اختيار نظام الذمة المالية المشتركة بين الزوجين مما يضمن لها المحافظة على ممتلكاتها المكتسبة خلال الحياة الزوجية والتي تقوم على أنه في حالة وفاة أحد الزوجين يتم تقاسم الممتلكات مناصفة. وبالتالي فإن نظام الذمة المالية المشتركة يوازي قانون الميراث بحيث إذا وجدت وثيقة النظام المشترك للممتلكات فإنه يطبق قانون التناصف.

ومن أجل التعرف على أثر الاتفاقيات الدولية على الآثار المادية لعقد الزواج في البلدان محل الدراسة تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على الذمة المالية للزوجين

المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام النفقة الزوجية

المبحث الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام التوارث

المبحث الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام الذمة المالية للزوجين

إن النظام المالي يعتبر من أهم الجوانب المادية لعقد الزواج كونه يحتوي قواعد تحكم العلاقات المادية بين الزوجين وقواعد تحكم علاقات الزوجين مع الغير، حيث يقوم النظام المالي بتنظيم علاقة كل زوج بأمواله وأموال الزوج الآخر وعلاقة الزوجين بأموال الغير.

والقوانين العربية ومن بينها القانون الجزائري والقانون المغربي والقانون التونسي قبل مصادقتها للاتفاقيات الدولية لم تكن تعرف إلا نظاما واحدا للذمة المالية وهو نظام انفصال الذمم المالية للزوجين، إلا أنه بمصادقة هذه الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ظهرت تعديلات تتعلق بنظام الذمة المالية للزوجين وذلك بموجب تعديل قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 وبموجب تعديل مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004 وبموجب التعديل رقم 91/98 لمجلة الأحوال الشخصية التونسية، ومن بين ما تمحورت عليه هذه التعديلات القانونية إضافة نظام آخر ينظم الذمم المالية للزوجين والمتمثل في نظام الذمم المالية المشتركة.

بالإضافة إلى توسيع الحركة التقنينية في مجال الحياة الزوجية الخاصة وذلك بتنظيمها بقواعد قانونية ذات طبيعة آمرة.

وستتمحور الدراسة في هذا المطلب حول كيفية تضمن التقارير الدورية لموضوع الذمة المالية وكيف تم الوصول إلى تطبيق مبدأ النظام المالي المشترك في القوانين الداخلية للدول محل الدراسة.

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري

أوردت الجزائر في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري وعليه فإن المرأة تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة ولها الحرية الكاملة في ممارسة هذه الأهلية وفقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري ومنه فإن لها الأهلية الكاملة لامتلاك الأموال وإدارتها والتمتع والتصرف فيها [1].

وأقرت بأن المساواة في الحقوق محترمة بموجب القانون لاسيما حقوق الذمة المالية للزوجين التي تقررها المادة 38 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص أن للزوجة الحق في التصرف في أموالها بكل حرية، ويستفاد من ذلك أن المرأة تتمتع بكامل حقوقها المالية خارج موافقة زوجها.[2]

ثم تناولت في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه فيما يتعلق بالذمة المالية فإن المرأة سيطرت سيطرة تامة على إيراداتها الخاصة وتتصرف في أموالها بمطلق الحرية وذلك بموجب أحكام المادة 38 من قانون الأسرة الجزائري[3].

ثم تساءلت اللجنة في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثالث والرابع حول إمكانية تأثر ممتلكات الزوجة عند طلبها للخلع من

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/1)، 01 سبتمبر 1998. ص43.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/2)، 03 فبراير 2003، ص 89.

زوجها، وهل هذا البدل يعتبر كتعويض مادي تدفعه المرأة لزوجها للحصول على الطلاق بدون مبرر [1].

واعتبرت المقررة المعنية بالعنف ضد المرأة ياكين اريتورك أن نظام الفصل التام للممتلكات يساهم في الاستقلالية الاقتصادية للمرأة، وأوصت بإصلاح نظام الممتلكات الزوجية للسماح للزوجين في حالة الطلاق من تقاسم جميع الممتلكات المكتسبة خلال الزواج بالتساوي [2].

وأوجبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع في التوصيات وجوب نظر الدولة في إمكانية إدراج أحكام قانونية لضمان تمتع المرأة لدى حل الرابطة الزوجية بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في الملكية المكتسبة أثناء الزواج بما يتفق مع أحكام الفقرة الأولى "ح" من المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 21 للأمم المتحدة [3].

المطلب الثاني : أثر الاتفاقيات الدولية على الذمة المالية للزوجين في التشريع المغربي

جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المغرب أن المشرع المغربي اختار مبدأ فصل الأموال بين الزوجين وذلك في المادة 35 من مدونة الأسرة المغربية وقرر أن الزواج لا يؤدي بالفعل إلى المشاركة في الأموال فالزوجة تحافظ على إدارة مالها الخاص والتصرف فيه. مع العلم أن مدونة الأسرة لم تأخذ بالاستثناء

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الجزائر (الثالث والرابع)**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/Q/4)، 14 سبتمبر 2010، ص 8.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه السيدة ياكين اريتورك** الدورة السابعة، رمز الوثيقة (A/HRC/7/6/ADD.2)، 13 فبراير 2008، ص 26.

[3] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث و الرابع الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)، 23 مارس 2012،ص17

الموجود في المذهب المالكي الذي يقضي بأن الزوجة لا تستطيع أن تصرف في مالها بهبة تزيد عن الثلث دون موافقة زوجها وتبعا لذلك فإن أهلية المرأة تعتبر كاملة فضلا عن فصل الذمة المالية [1].

وثبت في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه من أجل التصدي للتميز ضد المرأة تم إلغاء الفصل السادس من ظهير 12 أغسطس 1913 المتعلق بالقانون التجاري الذي كان يقضي على أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تكون تاجرة في المغرب بدون رضا زوجها مهما تكن مقتضيات أحوالها الشخصية[2] وأن القضاء في المغرب قد استقر على الاعتراف للمرأة المتزوجة بحقها في كدها وسعيها خلال قيام العلاقة الزوجية وهذا حكم مستقر عليه في أكثر من جهة في المغرب[3].

كما ثبت فيه أيضا فيما يتعلق بحق الملكية فإن للمرأة المغربية الحق في التصرف في الملكية على قدم المساواة مع الرجل فالمرأة تستطيع إدارة أموالها والحفاظ عليها بكل حرية دون تحفظ مرتبط بالجنس وبذلك يكون للمرأة الحق القيام بجميع التصرفات المتعلقة بالإدارة والحفاظ على ذمتها المالية دون رقابة الزوج، سيما وأن مدونة الأحوال الشخصية تقر بمبدأ فصل الأموال بين الزوجين ولا تأخذ بالاستثناء الوارد في المذهب المالكي الذي يقضي بأن الزوجة لا تستطيع أن تتصرف بهبة تزيد عن ثلث ذمتها المالية دون موافقة الزوج فضلا على فصل الذمة المالية. كما جاء فيه أنه يحق للمرأة المتزوجة ممارسة التجارة دون موافقة الزوج على خلاف ما كان مقرر في التدابير القديمة قبل التعديل[4].

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MOR/1)، 3 نوفمبر 1994، ص21.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني المغرب**،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MOR/2)،29 فبراير 2000، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص 54.

[4] المرجع نفسه، ص 55.

وأتى في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه للمرأة المغربية أهلية كاملة في الذمة المالية وليس للزواج أي تأثير على هذه الذمة ويأخذ القانون المغربي بأحكام المذهب المالكي التي تنص على أن الزواج لا يؤدي إلى اختلاط الذمم المالية مع مبدأ الفصل بين الأموال ولكن هناك استثناء في المادة 49 من مدونة الأسرة الجديدة التي تقضي بأنه بإمكان الزوجين الاتفاق على إدارة الأموال التي يحوزونها خلال الزواج واستثمارها وتقاسمها ويكون هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج والملاحظ أنه في عام 2004 سجلت 312 حالة اتفاق بين الأزواج على الإدارة المشتركة للأموال التي يحصلون عليها في فترة الزواج[1].

ومما أتى فيه أيضا أنه ليس لزواج المرأة في المغرب أثر على حيازة ممتلكاتها وتنظيمها وإدارتها والانتفاع بها وتظل الذمة المالية للمرأة المتزوجة كاملة[2].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة(CEDAW/C/MAR/3-4)، 18 سبتمبر 2006، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص 76.

المطلب الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على الذمة المالية للزوجين في التشريع التونسي

بين التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المرأة كانت قبل الاستقلال تعتبر قاصر على الدوام في المجتمع التقليدي ولا يمكن أن تعلن بلوغها إلا بعد انقضاء سنتين من الزواج أما الرجل فيعتبر بالغا من يوم بلوغه سن 18 سنة وبصدور قانون الالتزامات سنة 1956 أعطى للمرأة حقوقها الكاملة في هذا الصدد وحدد السن القانوني للبلوغ بعشرين سنة حيث أصبح الزواج لا يغير من أهليتها فيما يتعلق بالتصرف في أملاكها الثابتة والمنقولة حيث تنص المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية على أنه ليس للزوج أي سلطة إدارية على ممتلكات زوجته [1].

وجاء فيه أن المرأة المتزوجة حرة التصرف في ممتلكاتها وهي تديرها دون تدخل زوجها ودون الحصول على موافقته سواء كانت هذه الممتلكات مما اكتسبته خلال زواجها أو قبله والواقع أن قانون الأحوال الشخصية التونسي يكرس نظام الفصل بين ممتلكات الزوجين (المادة 24) بوصفه نظاما قانونيا وهذا النظام مأخوذ من القانون الإسلامي وإن كان بوسع الزوجين بموجب اتفاق بينهما أن يختارا نظام آخر[2].

وورد فيه أيضا أنه سيتم إدخال إصلاحات على المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية وذلك من أجل إقامة مساعدات متساوية ومتبادلة بين الزوج والزوجة في إدارة شؤون الأسرة والأطفال، أو يجعل مشاركة المرأة في أعباء الأسرة أمرا إلزاميا إذا كان عندها دخل أو ممتلكات[3].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/1-2)، 12 أفريل 1999. ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 189.

[3] المرجع نفسه، ص 198.

وأوضح التقرير أن نظام الفصل بين ممتلكات الزوجين هو القاعدة في تونس، والمرأة المتزوجة تتصرف في ممتلكاتها التي حصلت عليها أثناء زواجها على قدم المساواة مع الزوج[1].

وجاء في الملاحظات الختامية للجنة عند النظر في هذا التقرير أن ممثلة تونس بينت متى يمكن للزوجين أن يتقاسما الممتلكات الزوجية مناصفة عند الفراق حيث قالت أنه يمكن للزوجين أن يتقاسما ممتلكاتهما في حالة اختيار نظام الملكية المشتركة عند عقد قرانهما وقالت أنه نادر ما يحدث هذا النظام[2].

وتناول التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التميز ضد المرأة تحت عنوان حقوق كل من الزوج والزوجة في مجال الملكية والتركة على أن المادة 24 من مجلة الأحوال الشخصية نصت على الفصل بين ممتلكات الزوجين وأن تتصرف المرأة في ممتلكاتها التي حازتها خلال الزواج بنفس الشروط المخولة للزوج[3].

وأخبر التقرير بأنه صدر قرار وزاري يدعو الصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي بتمكين الزوجين كل من جانبه من الحصول على قرض لاقتناء سكن أسري وذلك من أجل تشجيع الخيار القائم على نظام الملكية المشتركة، وتشجيعا لحيازة المرأة للملكية أصدر الرئيس زين العابدين بن علي قانون ينظم الملكية المشتركة بين الزوجين بما يتلاءم مع العلاقات الجديدة القائمة على تقاسم المسؤولية وعلى الشراكة.[4]

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق،ص 199.

[2] الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخمسون، رمز(A/50/380) ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الأولي والثاني تونس** CEDAW/C/SR.269 و SR.273) يومي 23 و26 يناير 1995، ص 56.

[3] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/3-4)، 2 أوت 2000، ص 245.

[4] مرجع نفسه، ص 245.

وجاء في التقرير تحت عنوان الملكية المشتركة بين الزوجين أن القانون 91/98 الصادر في نوفمبر 1998 ينص على نظام الملكية المشتركة بين الزوجين.

و أن نظام الملكية المشتركة نظام اختياري وعلاوة على ذلك فهو لا ينطبق على إجراءات التركة وبالفعل تنص المادة الثالثة على أن هذا القانون لا يؤدي إلى المساس بقواعد الإرث [1]. وأن القانون 91/98 هو أول قانون يرسي لأول مرة في القانون الوضعي التونسي نظاما للملكية المشتركة بين الزوجين، ويندرج هذا القانون في الواقع ضمن إطار النهج الحضاري للمشرع التونسي في مجال السياسة الأسرية وهو نهج يكرس مبدأ الشراكة بين الزوجين وبالفعل فإن الزوجين منذ صدور قانون 1992 المعدل لمجلة الأحوال الشخصية ملزمين بالتعاون بينهما من أجل حسن تسيير شؤون العائلة والإسهام في نفقة الأسرة من مواردها الخاصة (ولاسيما الزوجة) وهما ملزمان بالتعاون المالي والعقاري على قدم المساواة في مجال الملكية وهذا هو الهدف بعينه الذي سعى إليه وحققه قانون 1998، كما نصت المادة الأولى على أن الغرض من هذا النظام هو تحويل بناية أو مجموعة بنايات إلى ملكية لا تقبل التقسيم بين الزوجين حينما تكون مخصصة لاستعمال الأسرة، ويستند القانون الخاص بالملكية المشتركة بين الزوجين إلى نهج تجديدي، كما يدخل قواعد قانونية واجتماعية جديدة فيما يخص حيازة الممتلكات [2].

و جاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تعديل مجلة العقود والالتزامات رقم 17/2000 المؤرخ في 7 فبراير 2000 ألغى أحكام مجلة العقود والالتزامات التي كانت تقضي حصول المرأة المتزوجة على إذن

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص 245.

[2] المرجع نفسه، ص 246.

الزوج مسبقا في مجال إبرام العقود مكرسا بذلك الحقوق الكاملة للنساء في إبرام العقود والشراء والبيع والتصرف في أملاكها[1].

و جاء فيه أن شرط التعاون بين الزوجين لا يقلل بصورة من الصور من حق المرأة في التصرف الحر في ممتلكاتها الخاصة المكتسبة في أثناء فترة الزواج تماما مثل حق زوجها في هذا المجال ولقد أسهم نظام الاشتراك في الملك المؤسس بموجب القانون 91/98 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 في تعزيز حقوق المرأة المتزوجة في مجال اكتساب الممتلكات[2].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (CEDAW/C/TUN/5-6)، 20 ماي 2009، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص 85.

المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام النفقة الزوجية

إن دراسة نظام النفقة الزوجية على مستوى القانون الدولي يختلف اختلافا كبيرا عن دراستها على المستوى الداخلي وذلك يرجع إلى اختلاف أدوار كل من الرجل والمرأة على المستويين، فعلى المستوى الدولي لا يوجد فرق بين الدور الذي تؤديه المرأة والدور الذي يؤديه الرجل وذلك تطبيقا لقاعدة المساواة التامة بين الجنسين أو بما يعرف بمفهوم الجندر (Gender) والذي يقضي بأنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة إلا من الناحية البيولوجية.

أما على المستوى الداخلي للدول محل الدراسة فإنه يوجد فرق بين أدوار كل من الجنسين فدور الرجل يختلف عن دور المرأة ودور المرأة يختلف عن دور الرجل بحيث تقضي المرجعية الاعتقادية السائدة في تلك الدول إلى أن هذا الاختلاف لا يخضع لقاعدة التمييز، حيث يعتبر هذا الاختلاف في الأدوار تمييز إيجابي ذلك أن دور الرجل مكمل لدور المرأة ودور المرأة مكمل لدور الرجل.

ولكون الدراسة تسعى إلى البحث عن أسلوب تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية في القوانين الداخلية استوجب الأمر دراسة موضوع النفقة الزوجية وفقا للقانون الدولي والذي يقضي بتماثل دور الرجل والمرأة بحيث يترتب عليه عدم الاعتراف بنفقة الرجل على المرأة لأن ذلك في حد ذاته يشكل تمييزا بسبب الجنس، ومن هنا يجب أن تكون المرأة لها استقلالية اقتصادية تامة عن الرجل، ولا يكون ذلك إلا بدعم آلية دمج كل النساء في مجال العمل والتوظيف. وهذا ما سعت الاتفاقيات الدولية إلى تحقيقه، وسنحاول التعرف عن كيفية

تطبيق هذه المبادئ وفقا لنظام التقارير الدورية التي تعمل على تحقيق أحكام الاتفاقية عن طريق ملاحظة التطور التدريجي لعمل المرأة، وملاحظة كيفية التزام الدولة بتلك الأحكام وستقسم الدراسة وفقا للمنهجية التالية:

المطلب الأول: نظام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: نظام النفقة الزوجية في التشريع المغربي

المطلب الثالث: نظام النفقة الزوجية في التشريع التونسي

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري

إن ارتفاع ظاهرة عمل المرأة يعود إلى وجود مسببات، ذلك أنه لا يمكن لأي ظاهرة أن تسير بوتيرة عالية ومتواصلة دون وجود أسباب ومن بين تلك الأسباب ما جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن في ميدان التوظيف يجري تشجيع مشاركة المرأة، وتنعكس في نتيجة الامتحانات المختلفة نزعة إلى التساوي وأحيانا إلى تفوق جلي للفتيات والنساء في هذا المجال[1] كما جاء فيه أنه لوحظ تحسن وتغير في العقليات وفي تصوير أدوار الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع حيث أثبتت الدراسات أن معظم الرجال المستجوبين يصفون المرأة العاملة بأنها محترمة وشجاعة [2]

وتم في هذا التقرير ذكر نسبة النساء العاملات في قطاع التوظيف العمومي والتي تقدر بـ 454.293 امرأة أي بنسبة 28.3 من مجموع الموظفين [3].

ومن أجل الحفاظ على تحقيق مبدأ عمل المرأة جاء في التقرير أنه من أجل تمكين المرأة من التوفيق بين مسؤولياتها المهنية ومسؤولياتها العائلية وتسيير اندماجها الاجتماعي والاقتصادي استنبطت السلطات العمومية خدمات للرعاية الاجتماعية لاسيما عن طريق تعزيز المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال في سن مبكرة وزيادة المطاعم المدرسية حيث تم فتح 1000 روضة للأطفال [4].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (CEDAW/C/DZA/3-4)، 24 ماي 2010، ص 42.

[2] المرجع نفسه ص 45.

[3] المرجع نفسه ص 47.

[4] المرجع نفسه، ص ص 55 و 56.

ومن أجل تخطي العقبات التي تحول وتعوق خروج المرأة إلى العمل أجريت دراسة شملت 4436 عائلة حيث جاء في التقرير أن التعليم يمثل أحد عوامل الانتقاء الأساسية لأغراض التوظيف سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص الحر.

وفي سبب الخروج إلى العمل جاء في التقرير السابق أن ربع النساء يخرجن من أجل إعالة أسرهن وأن زهاء النصف من النساء يقمن بذلك من أجل تلبية احتياجاتهن الشخصية والهدف هو السعي إلى تحقيق استقلال ذاتي ولا يكون ذلك إلا بتحقيق دخل مالي مستقل [1].

وجاء فيه أن الدولة تعزم لمواصلة جهودها من أجل تشغيل النساء والجهود المبذولة لبلوغ هذا الهدف متواصلة وترمي إلى جعل المساواة بين الجنسين حقيقة ملموسة قائمة على أساس مبدأ تمكين المرأة، ولتحقيق هذه الغاية يستلزم تهيئة بيئة مناسبة تمكن المرأة من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية (فتح المزيد من دور الحضانة وخاصة في الوسط المهني)[2]

أما عن اتخاذ الوسائل المعتمدة لضمان عمل المرأة جاء في التقرير أن الدولة تحرص على تحسين وسائل معرفة ومتابعة الوسط العائلي ووضع المرأة، وذلك من أجل إدماج المرأة اجتماعيا واقتصاديا [3].

وجاء فيه تحت عنوان خطة العمل لتعزيز العمالة ومكافحة البطالة أن إشكالية تعزيز العمالة ومكافحة البطالة تشكل محورا استراتيجيا في برنامج رئيس الجمهورية الذي حدد ضمن أهدافه إنشاء مليونين من الوظائف بحلول سنة 2009 [4].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**، المرجع سابق، ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص ص 68 69.

[3] المرجع نفسه، ص 94

[4] المرجع نفسه، ص 99

أما عن متابعة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فقد ورد في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثالث والرابع أن النساء لا يشكلن إلا نسبة 16.09 في المائة من مجموع السكان العاملين وهي نسبة لا تزال منخفضة جدا وعليه يرجى تقديم العقبات الرئيسية التي تواجه انضمام المرأة إلى القوة العاملة [1].

ثم ردت الجزائر عن هذه الأسئلة بأنها تعمل على رفع المستوى التعليمي للمرأة والذي يشكل وقاية لها من العنف ومن سوء المعاملة ويحررها من التبعية الاقتصادية (النفقة) ومن الضغوط التي تمارس عليها من الزوج أو الأب [2].

وفي ضمان الحقوق المالية للأمهات العازبات والنساء المطلقات والمعنفات جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ياكين اريتورك سنة 2008 أنه يجب ضمان استفادة الأمهات العازبات والمطلقات والمعنفات من تدابير وقائية ومساعدات مالية [3].

وفي الأسباب الأخرى التي تعتبر عقبات أمام التمكين الاقتصادي للمرأة جاء في تقرير المقررة الخاصة أن مما يقيد تمكين المرأة على الصعيد الاقتصادي هو القوالب النمطية الجنسانية التي ترسخ مهمة المرأة تتمثل في الإنجاب والعمل المنزلي، وجاء فيه أن النساء المتزوجات لا يزاولن إلا الوظائف المنزلية وكذلك ينسحبن من سوق العمل وبلغت نسبة الانسحاب من العمل بسبب الزواج 16.3 في المائة [4].

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الجزائر (الثالث والرابع)**، المرجع سابق ص 6.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية و الخمسون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/Q/3-4/ADD.1)، 09 جانفي 2012، ص 10.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه ياكين اريتورك**، مرجع سابق، ص28.

[4] المرجع نفسه، ص 10.

وفي متابعة موضوع عمل المرأة من طرف هياكل حقوق الإنسان جاء في تقرير السيدة رشيدة مانجو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وعواقبه أن معدلات البطالة الأعلى لدى النساء إذ يقدر هذا المعدل بنحو 18.1 في المائة من النساء مقابل 8.6 لدى الرجال وذلك راجع لتجذر المواقف الأبوية التي لا تزال تعوق إمكانية حصول المرأة على العمل فعلى سبيل المثال كشفت دراسة أجريت في عام 2009 أن 45 في المائة من الرجال العازبين ليسوا مستعدين للسماح لمن سيتزوجونهن بالعمل.

وفي مشاركة المرأة في القطاع العام جاء في تقرير المقررة السابق أن تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار ناقص حيث أن القطاع العام يستخدم حاليا 60 في المائة من إجمالي العمال إناث ولكن أغلب النساء يشغلن مناصب إدارية دنيا [1].

وعند حلول موعد النظر في التقرير المقدم من طرف الجزائر حول تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، جاء في الملاحظات الختامية على أن اللجنة أوجبت اتخاذ إجراءات عاجلة لتغيير النظرة المجتمعتية إلى بعض أنواع الوظائف التي يقتصر أداؤها من طرف الرجال فقط وذلك بإدخال النساء فيها وكذلك يجب إدخال الرجال في الوظائف التي يقتصر أداءها إلا على المرأة وذلك لتعزيز تكافئ الفرص المتاحة للمرأة ومساواتها بالرجل في المعاملة فيما يتعلق بالوظائف والمهن [2].

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه السيدة رشيدة مانجو** الدورة السادسة والستون رمز الوثيقة (A/66/215)، 1 أوت 2011، ص 7.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث و الرابع الجزائر**، مرجع سابق، ص 9.

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام النفقة الزوجية في التشريع المغربي

يدل ما جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على تغير النظرة إلى نظام النفقة من واجب على الزوج، تعاقبه الدولة في حالة عدم الوفاء به إلى واجب على الدولة متمثل في ضمان استقلالية المرأة عن الرجل وذلك بتوفير مناصب العمل لها، فقد جاء فيه تحت عنوان إصلاح نظام النفقة المعيشية أنه تم وضع خبير يقدر النفقة والتي تقوم على مراعاة موارد الزوج وحالة الزوجة ومستوى الأسعار.

وجاء فيه أن النفقة المستحقة للزوجة أو الأطفال أو الأب أو الأم تعتبر دينا ممتازا له الأولوية على الأموال [1].

وأتى في التقرير أن الزوج يتعهد بإعالة المرأة وينتهي حقها في الحصول على النفقة المعيشية بوفاة الزوج أو بإعفاء صادر عن الزوجة، وإذا تعرضت الزوجة لطلاق رجعي وتركت البيت الذي ينبغي أن تنفذ فيه العدة القانونية دون سبب صحيح ودون موافقة الزوج [2] وجاء فيه أن مسؤولية إعالة الطفل تقع على الأب من حيث المبدأ[3].

كما جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول المادة العاشرة من العهد أن الأب أو الأم الذي يتخلى أو يهجر مسكن الأسرة ويتخلى عن التزاماته الأدبية والمادية الناجمة عن السلطة الأبوية بدون سبب خطير ولمدة تزيد عن شهرين يتعرض إلى عقوبة تتراوح من شهرين إلى عام حبسا [4].

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي المغرب**، مرجع سابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه ص 20.

[3] المرجع نفسه ص 23.

[4] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الأولي المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1993، وثيقة مصنفة (E/1990/5/ADD.13)، 28 أفريل 1993، ص 16.

وفي التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يتضح جليا تغير نضرة الدولة إلى نظام النفقة حيث جاء فيه أن الدراسات أبرزت تأنيث الفقر وأن مقاربة الفوارق حسب الجندر تسلط الأضواء على ظاهرة تهميش النساء وذلك بالاعتماد على مؤشر البطالة الذي يقدر في الوسط الحضري ب 29.6 في المائة بالنسبة للنساء مقابل 17.1 في المائة بالنسبة للرجال سنة 1994 وكذلك معدل العمل المنزلي بدون أجر في الوسط القروي حيث يقدر بـ84.2 في المائة من النساء مقابل 35.9 في المائة من الرجال [1].

وجاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن النساء العاملات في المغرب تشكل 50.2 في المائة من مجموع السكان في عام 2002.

وجاء فيه أن معدل تشغيل النساء يزداد بأسرع من معدل تشغيل الرجال [2]

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني المغرب**، مرجع سابق، ص 46.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع المغرب**، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام النفقة الزوجية في التشريع التونسي

ذهب المشرع التونسي إلى تصور عميق جدا لقضية المساواة بين النساء والرجال بحيث عكس دور الرجل في المرأة ودور المرأة في الرجل حيث جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول المادة 16 من الاتفاقية على أن الرجل لا يحصل مطلقا سواء كان متزوجا أو مطلقا على نفقة من زوجته وهذه ظاهرة من مظاهر سيطرة القانون الإسلامي على مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

وسجل المشرع التونسي في ميدان النفقة طريقة مغايرة عن الدول محل الدراسة بحيث أعطى للمرأة الحق في التمتع بالنفقة حتى بعد انتهاء الزواج حيث جاء في التقرير أن المرأة على العكس من ذلك من حقها الحصول على نفقة ابتداء من إتمام عقد الزواج والواقع أن المادة 38 من مجلة الأحوال لشخصية تنص "من واجب الزوج إطعام زوجته بعد إتمام الزواج وخلال فترة العدة وفي حالة الطلاق " نصت المادة 23 على أن الزوج يتحمل أعباء الأسرة ويوفر احتياجات زوجته وأطفاله، ومن هنا فإن مشروع الإصلاح تناول هذا التمييز وذلك بإنشاء صندوق ضمان النفقة ودخل مدى الحياة للمطلقات ويقوم الأزواج المطلقين بدفع المبالغ المستحقة للصندوق [1].

ولقد تم تغيير النمط الاجتماعي الذي يقضي بأن الرجل هو المختص بالنفقة حيث جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تعديل على المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية أدخل تجديدا هاما وهو إلزام الزوجة بالإسهام في نفقات الأسرة نتيجة الاعتراف بالدور الجديد الذي تؤديه المرأة بوصفها عنصرا فاعلا من الناحية الاقتصادية وأصبحت المرأة مصدرا للموارد الاقتصادية داخل الأسرة مع العلم أنه لا تقع على الزوجين نفس الواجبات الاقتصادية فإذا كان الرجل هو

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ص202.

العائل الرئيسي للأسرة من الناحية الاقتصادية فإن الواجب الاقتصادي الواقع على المرأة ليس ملزما إلا إذا كانت لها موارد خاصة [1].

واعترف المشرع التونسي بأن انضمام تونس إلى اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة كان له أثر بليغ على تحقيق الاكتفاء الذاتي للمرأة حيث جاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن انضمام تونس إلى الاتفاقيات الدولية التي تكرس تكافئ الفرص والمعاملة بالتساوي بين الجنسين في مجال الشغل يدل على النهوض بالحقوق الاقتصادية للمرأة وتدعيم حقها الغير قابل للتصرف في العمل والاكتفاء الذاتي المالي [2].

وجاء فيه أن القانون 17/2000 المؤرخ في 7 فبراير 2000 ألغى بعض مواد الالتزامات والعقود والتي كانت تقتضي موافقة الزوج المسبقة على عمل زوجته [3]، وعليه فإن هذا القانون يهدف إلى منع التمييز ضد النساء بسبب الزواج أو الحمل وإلى ضمان حقهن الفعلي في العمل وهو تدبير يستهدف النساء أمهات الأطفال صغار السن [4].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص 240.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مرجع سابق، ص 54.

[3] المرجع نفسه، ص 55.

[4] المرجع نفسه، ص 56.

المبحث الثالث : أثر الاتفاقيات الدولية على نظام التوارث

إن من أبرز الحقوق المادية المترتبة عن عقد الزواج حق التوارث، وهذا الحق من بين أبرز القضايا التي تقف في وجه التطبيق التام للاتفاقيات الدولية التي تقوم على المساواة التامة بحيث يكون نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى في الميراث ونصيب الزوجة مثل نصيب الزوج، وتعود صعوبة العمل من أجل تحقيق المساواة في هذا المجال إلى طبيعة هذا الموضوع المستمدة من النصوص القطعية للديانة الإسلامية في البلدان محل الدراسة لذا تطلب الأمر التمهيد – من طرف هيئات حقوق الإنسان – من أجل الوصول لتلك الغاية حيث تم تعديل نظام النفقة ونظام الذمة المالية بما يخدم جزء من تحقيق هذا المبدأ، وفي الوقت الحاضر تعقد الوكالات التابعة للأمم المتحدة العديد من المؤتمرات التي تتمحور حول دراسة جديدة للديانة الإسلامية والتي تقسم الفقه الإسلامي إلى قسمين فقه إسلامي تقليدي والذي يقوم على تفسير النصوص الشرعية وفقا لقواعد أصولية ثابتة، وفقه إسلامي حديث ومعاصر يقوم على تفسير النصوص الشرعية وفقا لقواعد المصلحة والضرورة. وعليه فإن دعم عمل المرأة يعتبر كأداة من أجل تحقيق هذا المبدأ المتمثل في المساواة في الميراث بحيث تكون المرأة هي السبب في تكوين ثروة أبيها أو زوجها، وهي أحد المساهمين في بناء المسكن العائلي للأسرة، فهنا نضع القواعد الإسلامية في إشكالية ظلم لهذه المرأة ذلك أن هذا الدين يقوم على العدل ونبذ الظلم ومن هنا يتم الجنوح إلى تفسير تلك النصوص وفقا لقواعد المصلحة والضرورة وهو الأنسب لعلاج تلك الإشكالية.

وبالإضافة إلى نظام التقارير الذي يهدف إلى متابعة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الميراث والذي يتطلب تدقيق النظر في المفردات الموجودة في نصوصه ومقارنتها بالتقرير الذي يليه. ومن هنا ستتم الدراسة وفقا للمنهجية التالية:

المطلب الأول: نظام التوارث في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: نظام التوارث في التشريع المغربي.

المطلب الثالث: نظام التوارث في التشريع التونسي.

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام التوارث في التشريع الجزائري

بعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي لم يتضمن إشارة مباشرة إلى موضوع المساواة في مجال الميراث بل كانت هناك نصوص عامة تقضي بالمساواة ولم تطالب الدولة بالمساواة في الميراث خلال طيلة تلك الفترة وبحلول موعد النظر في التقرير الدوري الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم تناول موضوع المساواة على أساس أن العهد ينص على ذلك حيث جاء فيه أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة لاسيما التمييز الموجود بين الجنسين في أحكام الوراثة [1].

وهو ما تم تكراره في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الرابع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء فيه أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا تزال أوجه التفاوت من حيث القانون والممارسة قائمة فيما بين الرجال والنساء وتشعر بالقلق أيضا إزاء التمييز الواقع على المرأة لاسيما فيما يتعلق بحقوق الإرث[2].

ثم انتقل موضوع المساواة في الميراث من لجنة العهد الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للمطالبة بتنفيذ هذا الحق وفقا لمبدأ الترابط والتكامل حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني للقضاء على التمييز ضد المرأة على أن اللجنة تعيد التأكيد على ما يساورها من قلق إزاء تمسك الدولة بتحفظها على المادة الثانية من الاتفاقية وتحث الدولة على الإسراع بالإصلاح التشريعي لاسيما قانون الأسرة [3].

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الدوري الثاني الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورة عام 2000، وثيقة مصنفة (E/1990/6/ADD.26)، 28 جويلية 2000، ص 3.

[2] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري المجمع الثالث والرابع الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرين، وثيقة مصنفة (E/C.12/ADD.71)، 30 نوفمبر 2001،ص3.

[3] الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والثلاثون، ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الدوري الثاني الجزائر**، تحت رمز (CEDAW/C/SR 667 أو 668).في يناير 2005 فقرة 141 و 142.

وردت الجزائر على هذه التوصية في التقرير الثالث والرابع المقدم من طرف الجزائر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن مبدأ عدم التمييز مكرس في الدستور والتشريع واللوائح التنظيمية أما الحياة الشخصية فإنها تخضع للشريعة الإسلامية ولاسيما الإرث الذي تحكمه قواعد ربانية تنطبق على المسلمين وهذه القواعد جبرية لا يمكن المساس بها [1].

وعلى صعيد نظام المقررين الخاصين المعنيين بحقوق المرأة وأثره في المطالبة بالمساواة التامة في مجال الإرث، جاء في تقرير المقررة ياكين اريتورك لسنة 2008 أن المرأة تعاني من مشكلة لها أثر على حالتها الاقتصادية ومكانتها الاجتماعية هذه المشكلة تتمثل في قانون الميراث القائم على تفسير القرآن وفقا للمذهب المالكي حيث تتلقى البنات نصف حظ إخوانهن وفي حالة عدم وجود إخوانهن فإن هن يتقاسمن الميراث مع أقاربهن الذكور من جهة الأب[2].

وأوصت المقررة الخاصة ياكين اريتورك بإلغاء جميع الأحكام التي تحرم المرأة من المساواة في الحصول على الميراث [3].

ثم جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن اللجنة تلاحظ بقلق وذلك لاستمرار الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة الذي يكرس مركزا قانونيا منقوصا للمرأة في عدة مجالات ومن بينها مجال الميراث، وذلك أن الابن يحصل على ضعف ما تحصل عليه البنت في التركة [4].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**، مرجع سابق. ص15.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه ياكين اريتورك**، ص 7.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

[4] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**، المرجع سابق،ص 16.

وأوصت اللجنة على وجوب النظر في قانون الميراث مع مراعاة تجارب بلدان أخرى لديها خلفيات ثقافية ونظم قانونية مماثلة كانت عدلت قوانينها لتمكين المرأة من الميراث على قدم المساواة مع الرجل [1].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**، المرجع سابق،ص 18

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام التوارث في التشريع المغربي

إن المرجعية التي تحكم نظام التوارث في المغرب هي نفسها التي تحكم القانون الجزائري وكذلك التونسي والتي تقوم على أن الذكر يتحصل على نصيب ضعف نصيب الأنثى، بحيث يعتبر هذا الحكم مخالف لمضمون الاتفاقيات الدولية، ومنه كان دور لجان هذه الاتفاقيات سواء العامة أو المتخصصة المطالبة بإلغاء تلك القوانين والأعراف التي تساهم في ترسيخ التمييز ضد المرأة، حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الثالث والرابع المقدم للجنة الحقوق المدنية والسياسة المغرب أن وضع المرأة لا يزال يخضع للتمييز سواء على صعيد القانون العام أو الخاص ومن بين هذه التميزيات التمييز في حقوق الميراث[1]

وأوصت للجنة الحقوق المدنية والسياسة في الملاحظات الختامية للتقرير الخامس أنه يجب على المغرب أن تعيد النظر في تشريعاتها وأن تحرص على ضمان القضاء على أي تمييز قائم على أساس الجنس وخاصة في مجال الإرث[2].

وأثنت لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية في الملاحظات الختامية للتقرير السادس على تكريس المغرب لمبدأ المساواة في دستور2011، لكن مع ذلك أقرت اللجنة بأنها تظل قلقة بشأن وجود أحكام تمييزية في التشريع الداخلي والتي من بينها التمييز في مجال الإرث [3].

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الثالث المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون وثيقة مصنفة (CCPR/C/79/ADD.44)،23 نوفمبر1994 ص 3

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الخامس المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية و الثمانون، وثيقة مصنفة (CCPR/CO/82/MAR)،01 ديسمبر 2004 ص 6

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري السادس المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، و الستون، وثيقة مصنف (CCPR/C/MAR/CO/6)، 01 ديسمبر 2016 ص 4

أما فيما يخص التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فقد جاء في التقرير الأولي أن الفكرة الأساسية المعتمدة في أحكام الوراثة هو أنه يتعذر تغيير النظام الشرعي للميراث الوارد في القرآن حيث يعين الورثة ويحدد لكل واحد منهم نصيبه ووضعه النسبي وهذا النظام يعتمد على قاعدة مزدوجة عند وجود قرابة متساوية إلى المورث حيث تعطى الأنثى نصف حصة الذكر وذلك وفقا للقواعد الرسمية في القرآن [1].

أما التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فقد جاء في تصريحات الدولة المغربية إلى اللجنة وجهين:

أنه في المادة الإرث فقد احتفظت مدونة الأحوال الشخصية بقاعدة النصف التي تجعل نصيب المرأة في الميراث يقل على نصيب الرجل بما يعادل النصف اعتمادا على ما جاء في القرآن الكريم وذلك أن معظم التدابير المنظمة للميراث مستقاة من نصوص القرآن الكريم بنص صريح يحدد نصيب كل من الورثة وقسمته المستحقة [2].هذا من جهة.

ومن جهة أخرى جاء فيه أنه في إطار التزامات المغرب الدولية والتي تستلزم تطابق القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية فإن القطاعات الحكومية والجامعات تقوم بجهود جبارة وذلك في مجال البحث والتنقيب في الشريعة الإسلامية من أجل استنباط كل القيم الإنسانية، بالإضافة إلى عدة أبحاث ودراسات تناولت قضايا الشريعة الإسلامية وارتباطها بالقانون المنظم لوضعية النساء، ومن بعض هذه الدراسات ما جاء في الدورة الخامسة المنظمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حيث كان من أهداف هذه الدورة تمكين كافة المشاركين من مناقشة القضايا التي تتعلق بتعدد الزوجات والإرث[3]. وكأن المشرع المغربي اعتبر من خلال هذه الدورات أن قواعد الإرث الواردة في القرآن الكريم قابلة للمناقشة.

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي المغرب**، مرجع سابق، ص ص 23 و24.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني المغرب**، مرجع سابق ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 69.

وصرحت المغرب في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه قد تم تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وذلك من خلال التعديل الجديد لمدونة الأسرة المغربية وهذا التعديل يعد من التدابير المتصلة بآلية تغيير العقليات من حيث أنه يشجع على التقبل الواسع لعلاقة المساواة بين الجنسين في الأسرة والمجتمع[1].

وجاء فيه أن القانون الجديد كرس المساواة بين الفتيات والفتيان ذلك أنه يمكن للأحفاد من جهة الابنة أن يرثوا جدهم تماما كالأحفاد من جهة الابن[2].

واستفسرت اللجنة في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثالث والرابع حول أنه قد تمت الإشارة في التقرير الدوري الثالث والرابع إلى أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قامت بتقديم توجيهات بشأن خطب الجمعة في المساجد بشأن كرامة الفرد فتساءلت اللجنة حول إذا ما كانت المبادئ التوجيهية تتضمن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ومدى تأييد الوزارة لمدونة الأسرة الجديدة وتساءلت اللجنة أيضا عن إطلاع النساء بحقوقهن في خطب الجمعة [3].

وتم الرد عن هذه الأسئلة بأن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تعتبر شريكا أساسيا لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ذلك أن هذه الوزارة تقدم توجيهات من أجل كفالة التركيز في خطب الجمعة التي تلقى في المساجد على احترام حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل [4].

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع المغرب**، مرجع سابق، 2006 ص 23.

[2] مرجع نفسه، ص 70.

[3] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية المغرب(الثالث والرابع)**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورتان الأربعون والواحد والأربعون، (CEDAW/C/MAR/Q/4) 16 أوت 2007، ص 6.

[4] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود المغرب على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورتان الأربعون والواحد والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MAR/Q/3-4/ADD.1)، 15 نوفمبر 2007، ص 24.

المطلب الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام التوارث في التشريع التونسي

تناولت لجنة العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والثقافية موضوع المساواة في الميراث حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني أن اللجنة أقرت بجهود الدولة التونسية في مجال المساواة، إلا أنه توجد جوانب متبقية تقوم على عدم المساواة حيث لا يحق للإناث أن يحصلن بموجب قوانين الإرث إلا على نصف مقدار ما يحصل عليه الذكور[1] وأوصت اللجنة بشدة تمكين كافة الرجال والنساء والأطفال من الجنسين من التمتع بالحق في الإرث على أساس المساواة [2].

ثم جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية أن اللجنة ترحب بجهود الدولة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين لكنها تلاحظ بقلق أن المرأة لا تزال تصطدم بأحكام تمييزية في الحصول على نصيبها من الميراث ذلك أن الكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية المتعلق بالميراث يتعارض تعارضا واضحا مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس[3]. وعليه فإن اللجنة توصي بأن تعدل دون تأخير جميع الأحكام القانونية التي تؤسِس للتمييز القائم على نوع الجنس بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميراث في القانون والممارسة[4].

ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في القانون وفي الواقع حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الخامس للحقوق المدنية والسياسية أن فيما يتعلق بتطبيق أحكام

[1] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة العشرون، وثيقة مصنفة (E/C.12/1/ADD.36)، 14 ماي 1999، ص 3.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

[3] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/C.12/TUN/CO/3)، 14 نوفمبر 2016، ص 3.

[4] المرجع نفسه، ص 5.

المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية أن اللجنة ترحب بالتقدم المحرز في القانون وفي الواقع والتي من بينها حق المرأة في الميراث[1]

وصرحت تونس في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه من الإصلاحات التي عززت مكانة المرأة في المجتمع التونسي النص في مجال الميراث على الوصية الإلزامية لصالح أولاد الابنة في حالة وفاتها قبل أبيها، ونص على أنه من الإصلاحات وجود قانون العودة حيث ترث الابنة الوحيدة ما يخلفه ذووها [2].

كما صرحت فيه أن المرأة تعاني منذ مولدها مساوئ التمييز بين الجنسين ففي مختلف المجتمعات الأبوية يفضل الولد على البنت، بالإضافة للأسباب الاقتصادية التي يقوم عليها قانون التوريث[3].

وفي امتثال تونس لأحكام المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة جاء في التقرير السابق أن الدولة التونسية ترى بأنه لا يجب أن تعرقل أحكام الفقرة "ح" الأحكام المنصوص عليها في مجلة الأحوال الشخصية التونسية لاسيما فيما يتعلق بحيازة الممتلكات الزوجية بطريق الميراث[4].

وجاء في التقرير أيضا حول قضية المرأة التونسية وقانون المواريث أن قانون الأحوال الشخصية مستوحى فيما يتعلق بالوراثة من نظام المواريث في الإسلام والذي يحدد الورثة من الذكور والإناث، أما عن أحكام القرآن المتعلقة بميراث المرأة فإنها كانت تعد في زمن الرسول ﷺ مكسبا كبيرا بالنسبة لها مما يعني أن المرأة قد كسبت حقوقا ثورية في زمن تسوده سيطرة الرجل إلى أبعد الحدود، وعليه فإن الإسلام لم يشأ أن يفاجئ العقليات في زمانه ثم تبع

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الخامس تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الثانية والثمانون، وثيقة مصنفة (CCPR/C/DZA/CO/5)، 23 أفريل 2008.ص2.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ص20.

[3] مرجع نفسه، ص42.

[4] مرجع نفسه، ص131.

إعلان حق المرأة في الميراث تحديد الأنصبة وأن للذكر مثل نصيب الاثنين من النساء [1]، وهنا يتضح بأن المشرع التونسي يعتبر بأن قانون الميراث يتغير بتغير العقليات، وعليه فإن قاعدة للذكر مثل نصيب الأنثيين قابلة للتغيير.

ولقد راعى المشرع التونسي تحقيق المزيد من المساواة بعد نصه على المبادئ السالفة فقد قام بإدخال بعض التعديلات بموجب القانون 77/59 حيث نص هذا التعديل في المادة 134 مكرر على مبدأ الرد ويشمل الرد الزوج أو الزوجة الموجود منهما على قيد الحياة وهذا التعديل يؤدي إلى تحسن ملحوظ في حالة المرأة في مجال الميراث فقد أصبحت بوسعها في حالة كونها الوريثة الوحيدة للمتوفى في الحق في الحصول على الميراث برمته ولم يكن ذلك من حقها حتى عام 1959 ذلك أن القانون السابق كان يفضل عليها خزينة الدولة [2].

وأدخل التعديل على قانون المواريث الخاص بالمرأة أيضا تقنية الوقف الإلزامي (الوصية الواجبة) التي أدت إلى تحسين حالة المرأة في مجال الميراث ويرد هذا المبدأ في المادتين 191 و192 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ووفقا لهذه التقنية فإن القانون يمنح أولاد الابن المتوفى قبل أبيه الميراث بالتساوي بين أولاده سواء كانوا ذكورا أو إناثا وعليه فإن القانون التونسي لا ينص على أي تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالأملاك التي يمكن أن يرثها أو يمنحها وارث أو موصى له ذكر كان أو أنثى [3]

وعند النظر في التقرير الأولي السابق جاء في الملاحظات الختامية أن أعضاء اللجنة يتساءلون عما إذا كان للإناث نفس حقوق الميراث التي للذكور وعما إذا كان حق الزوجة في إرث زوجها المتوفى مساويا لحق الزوج في إرث زوجته المتوفاة، وأوضحت ممثلة تونس أن قانون الميراث يستمد أحكامه من القرآن وبالتالي فللذكر مثل حض الأنثيين إذا

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ، ص 204.

[2] المرجع نفسه ، ص 205.

[3] المرجع نفسه ص 205.

كانوا متكافئين في صلة القربى ومن المأمون أن يتلاشى التفاوت مع تطور المجتمع التونسي[1].

وبينت تونس على المراد هو المساواة من إضافة الوصية الواجبة والرد في باب الميراث من مجلة الأحوال الشخصية، حيث جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التميز ضد المرأة أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية نُظمت على أساس المساواة القانونية بين الرجل والمرأة حيث تم النص في مجال التركة على الإرث الإلزامي لصالح أولاد البنت في حالة وفاتها قبل أبيها، والنص على الرد حيث بموجبه ترث الفتاة الوحيدة كل تركة ذووها [2].

وأثنت اللجنة على الدولة التونسية حول إصلاحاتها في مجال الإرث حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الثالث والرابع المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن اللجنة تثني على الدولة التونسية وتشيد على الإصلاحات القانونية التي أدخلتها في طور مبكر على مجلة الأحوال الشخصية والتي من بينها إصلاح القانون المتعلق بالإرث [3].

وصرحت الدولة التونسية في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه تحسن بصورة ملحوظة وضع المرأة التونسية في مجال الإرث وذلك بإنشاء عدة آليات تشريعية مثل الرجعة التي تمنح للبنت كامل الإرث إن لم يكن معها وارث ذكر على نفس الدرجة من القرابة والنظام الثاني يتمثل في نظام وراثة الأجداد الإلزامية وبذلك تستفيد الحفيدة اليتيمة من هذا الإطار التشريعي دون تمييز على مستوى

[1] الجمعية العامة، **النظر في التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ص 56.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص 237.

[3] الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والخمسون، وثيقة مصنفة ((A/57/38/(PART2) في 8 أكتوبر 2002 يتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، تحت رمز (CEDAW/C/SR 567 و568)، ص89.

الوالدين والأجداد المتوفين وتتعلق الآلية الثالثة بنظام الاشتراك في الملك الذي أسس بموجب القانون 97/98 الذي عزز الشراكة في العقارات بين الزوج والزوجة [1].

ثم استفسرت اللجنة في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الخامس والسادس تحت عنوان العلاقات الأسرية أن التقرير الخامس والسادس يشير إلى أن حقوق المرأة قد تحسنت في مجال الإرث كثيرا عما كانت عليه وذلك لإنشاء عدة آليات تشريعية وعليه يرجى الإفادة عما إذا كانت جميع الأحكام التمييزية لمجلة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالإرث والتي تشمل المواد 192 و101 و102 والمادة 104 كما يرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالأحوال الشخصية[2].

وتم الرد عن هذه الأسئلة من طرف الدولة التونسية كالتالي : إن وضع المرأة قد تحسن بشكل ملحوظ فيما يتعلق بالميراث وذلك بفضل الاجتهادات الفقهية المستنيرة لكن يوجد واقع آخر معقد بقدر ما يصعب التغلب عليه حيث يقف حاليا في وجه هذه الرغبة وهو ناجم عن كون قانون الميراث استمد من النص القرآني الذي يتضمن أحكاما واضحة بهذا الشأن، الأمر الذي لا يسمح بأي تفسير ولا تغيير في مضمونه.

مع العلم أنه قد أحرز تقدم كبير نحو تكريس المساواة بين الجنسين في قضايا الميراث بفضل الآليات التشريعية التالية:

– آلية الرد: التي تسمح للبنت الحق في ميراث كامل التركة لوحدها عندما لا يوجد وريث ذكر في نفس الدرجة.

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**،مرجع سابق.ص87

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية تونس(الخامس والسادس)**،مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،الدورة السابعة والأربعون،وثيقة، (CEDAW/C/TUN/Q/6)، 29 مارس 2010، ص 7

– نظام الهبة الوجوبية

– آلية الاشتراك في الأملاك الذي أدخل بموجب القانون رقم 97/98 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 وهو نظام عزز الشراكة في العقار بين الزوج وزوجته والغرض منه هو جعل العقار أو جملة العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كان من ممتلكات الأسرة والاشتراك في الممتلكات وضع من أجل التواؤم مع العلاقة الزوجية الجديدة القائمة على المسؤولية المشتركة والشراكة بين الزوجين المنصوص عليها في الفصل 23 الجديد من مجلة الأحوال الشخصية.

– آلية إعفاء الهبات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج من مصاريف التسجيل وأنشأت هذه الآلية منذ سنة 2006 وترمي هذه الآلية إلى التشجيع على الوصية بين الزوجين خلال حياتهما وبين الأسلاف والأعقاب تجنبا لتطبيق قانون الميراث على النحو الذي نص عليه المشرع في قانون الأحوال الشخصية[1].

ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الخامس والسادس بالالتزام الذي قطعته الدولة التونسية على نفسها خلال النظر في تقريرها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل ومع ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التحفظ على الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد امرأة والتي تتعلق بالأسرة والميراث وتشير اللجنة إلى أن الدولة التونسية قد سحبت في عام 2008 تحفظاتها على الأحكام المتعلقة بالمساواة التامة في الميراث في اتفاقية حقوق الطفل [2].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود تونس على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،الدورة السابعة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/Q/6/ADD.1)، 18 أوت 2010، ص66.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/CO/6)، 5 نوفمبر 2010. ص4.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على الآثار غير المادية لعقد الزواج

يتمثل الشق الثاني لآثار عقد الزواج في الآثار غير المادية، وهذه الآثار هي التي يقوم من أجلها عقد الزواج ويهدف إلى تحقيقها، ذلك أن عقد الزواج لا يعتبر عقد مالي بحيث يهدف إلى تنظيم الذمة المالية أو عقد يهدف إلى الاستفادة من النفقة الزوجية أو أخذ جزء من التركة.

وعليه فإن عقد الزواج يسعى بعد انعقاده إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المعنوية التي تمكن الأسرة المندرجة عليه بالقيام بدورها كخلية أساسية للمجتمع.

وآثار عقد الزواج غير المادية عديدة وأهمها ثبوت نسب الأطفال المنحدرين عن هذا الزواج والولاية عليهم بالقيام بشؤونهم وتربيتهم، وكذلك من الآثار طاعة الزوجة لزوجها في جميع البنود المترتبة عن عقد الزواج من استمتاع ومساكنة ومشاورة.

وما يميز هذه الآثار أنها تعرضت لبعض التعديلات الجوهرية في الدول محل الدراسة وذلك بعد مصادقتها على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

وسنقوم بدراسة التغييرات وفق للمراحل التالية:

المبحث الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب

المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نسب الأطفال

المبحث الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية في الولاية على الأولاد

المبحث الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب

تناولت قوانين الأحوال الشخصية الصادرة بعد استقلال الدول محل الدراسة مبدأ الطاعة الزوجية الذي يلزم الزوجة طاعة زوجها باعتباره رب الأسرة، وجعلت في مقابل ذلك للزوج حق تأديب هذه الزوجة في حالة نشوزها، وبعد مصادقة هذه الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق المرأة بصفة خاصة، تعرضت هذه المبادئ إلى جملة من التغييرات وأصبحت تعتبر في ميزان القانون الدولي على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق المرأة، ذلك أن مبدأ طاعة المرأة لزوجها يخل بمبدأ المساواة التامة بين الجنسين، وأن تقييد الزوج لتنقل زوجته يدخل ضمن تقييد حرية التنقل المضمونة لكل إنسان.

كما أن إرغام الزوج زوجته في القيام بالمعاشرة الزوجية التي تعتبر ضمن الالتزامات التي ينعقد لأجلها عقد الزواج يعتبر جريمة اغتصاب في إطار الزواج.

في هذا المبحث سنقوم بدراسة مبدأ الطاعة في من الجزائر وتونس والمغرب.

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع الجزائري

أ – واجب الطاعة

يعد واجب المرأة في إطاعة زوجها أحد أوجه التمييز الموجودة في قوانين الأحوال الشخصية في القوانين العربية بصفة عامة والقانون الجزائري بصفة خاصة، الأمر الذي استوجب العمل على إلغاءه من طرف لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في المجتمع الجزائري وإزاء وضع المرأة الأدنى شأنا من وضع الرجل في قانون الأسرة، كما أن اللجنة قلقة إزاء تعارض قانون الأسرة مع أحكام الدستور التي تنص على المساواة ذلك أن من صور التمييز التي تتعارض مع الدستور هو واجب الزوجة أن تطيع زوجها [1].

وورد في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أن قانون الأسرة الجزائري مازال يتضمن مجالات ذات أهمية لا تتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة والتي من بينها اعتبار الزوج هو رب الأسرة [2].

وفي سفر المرأة بإذن زوجها المنبثق عن واجب الطاعة ورد في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة تأسف من حرمان المرأة من ممارسة حقها في التنقل بكل حرية [3].

ومن أجل القضاء على السلطة الأبوية تم السعي إلى تعديل الأنماط الاجتماعية حيث جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان تعديل

[1] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني الجزائر**، ص3.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الثاني الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والستون، وثيقة مصنفة (CCPR/C/79/ADD.95)، 18 أوت 1998 ص 5.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الأولي الجزائر**، مرجع سابق، ص57.

الأنماط الاجتماعية أن الجزائر تعمل من أجل تعديل مبدأ تغيير الأنماط الاجتماعية التي تقوم على التمييز بين الرجل والمرأة، وأن إتاحة التعليم أدى إلى التخلص التدريجي من الأفكار المتعلقة بالدور المقولب للرجل والمرأة إلا أن هذه الظاهرة أي السلطة الأبوية مازالت منتشرة في الأرياف، ولقد لقي التطور الايجابي نحو تعديل أنماط السلوك التقليدي معارضة تجلت في ظاهرة الإرهاب التي استهدفت جميع فئات المجتمع والمرأة على وجه الخصوص[1].

وفي موضوع حرية تنقل المرأة جاء في هذا التقرير أن الدستور كرس مبدأ حرية التنقل في المادة 44 التي تقضي بأنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني كما يشاء وتطبق هذه المادة بوجه عام سواء على الرجل أو المرأة دون أي شكل من أشكال التمييز [2].

واعتبرت اللجنة أن أحكام قانون الأسرة هي أحكام تمييزية حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي السابق أن أحكام قانون الأسرة هي أحكام تمييزية وذلك لوجود الممارسات التي تقوم على خضوع الأسرة لسلطة الرجل رغم أن الدستور يضمن المساواة بين الرجل والمرأة وأن الاتفاقية تسموا على قانون الأسرة[3]، وعليه فإن اللجنة منشغلة بالضغوط الاجتماعية التي مازالت قائمة في المجتمع الجزائري والتي تبقي مركز المرأة في مستوى أدنى من مركز الرجل [4].

كما تناولت الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة موضوع الطاعة حيث جاء في تقرير منظمة العفو الدولية قبل النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي الجزائر**، مرجع سابق، ص16.

[2] المرجع نفسه، ص20.

[3] الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة العشرون والدورة الحادية والعشرون، رمز الوثيقة (A/54/38/REV.1) ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الأولي الجزائر**، تحت رمز (CEDAW/C/SR.406 أو SR.406)، يومي 21 و26 جانفي 1999، ص 24.

[4] مرجع نفسه، ص 24.

التمييز ضد المرأة أن الدولة الجزائرية قد اتخذت مؤخرا خطوات لتعديل القوانين القائمة على التمييز بما فيها قانون الجنسية وقانون الأسرة وبإدخال تشريع حول العنف ضد المرأة وتقر المنظمة أنه عند إنجاز هذا التقرير لم تتمكن من الحصول على مسودات القوانين لذا فإنها علمت عن طريق الأنباء الصحفية أنه من المقرر إدخال تعديلات على بعض مواد قانون الأسرة لاسيما الخضوع القانوني للنساء المتزوجات لأزواجهن[1].

وتناول التقرير مشاركة المرأة في الحياة العامة وأثر الطاعة على ذلك حيث جاء فيه أن مشاركة النساء الجزائريات في الحياة العامة مقيدة، وذلك راجع لوضعهن غير المتكافئ داخل العائلة، وأن دراسة أجريت سنة 1997 تأكد أن نسبة 60 في المائة من النساء المتزوجات في الجزائر لم يخرجن من المنزل بدون طلب إذن من أزواجهن واستمرار هذه الممارسة التقليدية مقرون بقانون الأسرة الجزائري القائم على التمييز حيث يحصر دور المرأة في المجال المنزلي[2].

وجاء فيه أن الإخضاع القانوني للنساء المتزوجات لأزواجهن كما هو محدد في قانون الأسرة يمنعهن من التمتع بحقوقهن بموجب مختلف نصوص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بما في ذلك حقوقهن في المشاركة المتساوية في الحياة العامة والسياسية، وعليه فإن قدرة المرأة على العمل مشروطة بموافقة زوجها وبموجب قانون الأسرة الساري (11/84) يترتب على المرأة واجب قانوني في طاعة زوجها وعندما لا يوافق الزوج على رغبة زوجته في العمل يمكنه اتخاذ إجراءات لتنفيذ واجب الزوجة في وجوب طاعته، فإن لم تستجيب يهددها بالطلاق ونتيجة لنصوص الطلاق القائمة على التمييز، فإنه من الناحية العملية لا

[1] منظمة العفو الدولية، **تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون**، رمز الوثيقة (MDE28/011/2004)، من 10 إلى 28 يناير 2005، ص 7.

[2] منظمة العفو الدولية، **تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**، مرجع سابق، ص 18 .

يمكن للمرأة أن تعمل إذا كان زوجها لا يوافق على ذلك ولا تستطيع العديد من النساء المشاركة في القوى العاملة إلا إذا كن غير متزوجات [1].

وتناول تقرير منظمة العفو الدولية حق المرأة في التنقل المندرج ضمن موضوع الطاعة أنه فيما يتعلق بحرية المرأة في التنقل واختيار محل سكنها – (المادة 15 من الاتفاقية)– فأن التحفظ على المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية يساهم في العنف ضد المرأة ذلك أن المادة 15 تنص على المساواة بين الرجال والنساء في حرية اختيار مسكنهم وقد أعلنت الجزائر أن هذا النص لا يجوز أن يتعارض مع المادة 37 من قانون الأسرة (11/84) الذي ينص على أنه من واجب الزوج إعالة زوجته إلا في الحالة التي تترك فيها الزوج بيت الزوجية وعليه فإن هذا النص يقيد فعليا حرية المرأة المتزوجة في الحركة، ويسهل من ممارسة العنف ضد المرأة بالقدر الذي لا تستطيع فيه المرأة المتزوجة إنهاء هذه العلاقة وعليه فإن الجزائر بتحفظها على المادة 15 فقرة 4 تحمي نصا قانونيا يضعف حماية المرأة من العنف العائلي[2].

وجاء أيضا في تقرير منظمة العفو الدولية السابق أن الزوج يستطيع أن يهدد الزوجة بالطلاق إذا لم ترضخ إلى مشيئته وذلك باستعماله واجب الطاعة المقرر على زوجته، ووفقا للأنباء الصحفية حول التعديلات فإنه سيتم إلغاء المادة 39 التي تنص على واجب الزوجة بطاعة زوجها[3].

وأوجبت اللجنة في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه ينبغي للدولة أن تصمم وتنفذ برامج التوعية ويجب

[1] منظمة العفو الدولية، **تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**، مرجع سابق، ص 21.

[2] مرجع نفسه، ص 22.

[3] مرجع نفسه، ص 25.

أن ترمي تلك الجهود إلى تغيير المواقف النمطية والقواعد التقليدية المتعلقة بمسؤوليات وأدوار الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع [1].

وفي آثار تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 على مكانة الأسرة صرحت الجزائر في التقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن الأسرة الجزائرية تطورت بموجب التعديل من أسرة يرأسها الزوج إلى وحدة عائلية تقوم على أساس تقاسم المهام والتعاون فيما بين الرجل والمرأة [2]، وأن قانون الأسرة الجديد في المادة 36 المتعلقة بالحقوق والواجبات التي يجب أن يلتزم بها القرينين على قدم المساواة وهكذا فإن مفاهيم طاعة الزوج واحترام والديه وأقاربه قد حذفت ولم يحتل مكانها سوى حقوق وواجبات متبادلة فيما بين الزوجين ولاسيما العلاقات الزوجية والتعايش في وئام واحترام[3]، وجاء فيه أن الكتب المدرسية في السابق كانت تتضمن صورا تشير إلى القوالب النمطية التمييزية أما الكتب الحالية فإنها تعلم الطفل المساواة بين الجنسين[4]. وجاء تحت عنوان مكافحة الدور النمطي للرجال والنساء أنه تم إدخال تعديلات جوهرية على القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة من أجل زيادة العدالة والتوازن في العلاقات العائلية والمسؤوليات الأبوية [5] .

و في حرية التنقل المندرج عن واجب الطاعة جاء في معرض الرد على التحفظ الخاص بالمادة 15 فقرة 4 والذي صيغ كالتالي : "**تعلن الحكومة الجزائرية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15 ولاسيما تلك التي تتعلق بحق المرأة باختيار مكان إقامتها لا يجب أن يفسر على نحو يجعلها تتعارض مع أحكام المادة 37 من قانون الأسرة** "[6].

---

[1] الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مرجع سابق، بند 154.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**، مرجع سابق، ص 17.

[3] مرجع نفسه ،ص 18.

4 مرجع نفسه، ص 44.

5 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**، مرجع سابق، ص 70.

[6] مرجع نفسه، ص 16.

وعليه فإن اختيار مكان السكنى أو الإقامة يتعلق بجوانب الزواج التي ترك تقديرها بصورة كاملة لتقدير الزوجين إما في وقت إبرام عقد الزواج أو في وقت لاحق بواسطة وثيقة مصادق عليها وذلك بموجب المادة 19 من قانون الأسرة التي تنص على أنه يمكن للزوجين أن ينصا في عقد الزواج أو في عقد لاحق على أي حكم يريانه مفيدا.

وفي واقع الحياة اليومية أصبح هذا التحفظ بدون مفعول وبسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية يضطر ماديا العديد من الأقران المتزوجين على عدم التعايش في نفس المسكن نتيجة بعد مقر عمل القرينين، ومن جهة أخرى فإنه توجد قواعد أمرية تنص على وجوب عدم تعايش الزوجين في نفس المنطقة مثل ما يفرضه القانون الأساسي للقضاء 11/04 المؤرخ في 07 سبتمبر 2004 الذي ينص على أنه لا يمكن للقاضي أن يمارس مهنة القضاء في المنطقة التي يتواجد بها قرينه إن كان هذا الأخير يمارس مهنة المحاماة وتنطوي هذه الحالة على الاستحالة القانونية للتعايش أما بخصوص المرأة الراشدة العزباء فإنه لا يوجد أي حكم قانوني أو تنظيمي يمنعها من حرية اختيار مكان سكناها أو إقامتها وهذا قانون دستوري راسخ (مبدأ حرية التنقل داخل حدود الإقليم الوطني) [1].

وجاء أيضا في التقرير فيما يخص حرية التنقل واختيار محل السكن أن المرأة العزباء لا يوجد أي حكم قانوني أو تنظيمي يمنعها من أن تختار بحرية محل سكنها أو إقامتها أما المرأة المتزوجة فإن التعايش هو المبدأ بيد أن هذا التعايش قابل للتكييف تبعا لإرادة القرينين وبسبب التحولات الاجتماعية والاقتصادية يضطر العديد من الأزواج لأسباب مادية إلى عدم التعايش نظرا لبعد مكان عمل القرينين ولا يحول ذلك البتة دون عيش الزوجين في وئام[2].

وفي أسباب التحفظ على المادة 15 من الاتفاقية جاء في ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع فيما

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 16و17

[2] مرجع نفسه، ص 129

يخص حرية التنقل أن التحفظ الذي يتناول المادة 15 المتعلقة بحرية الأشخاص في التنقل بحرية وحقهم في اختيار محل سكناهم ومكان إقامتهم لا علاقة له بقانون الأسرة الحالي وهذا التحفظ لم يعد له لزوم بحكم الواقع [1].

ووصفت المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة ياكين اريتورك أن قانون الأسرة 11/84 يعتبر قانون رجعي لأن المادة 39 كانت تلزم الزوجة قانونا بأن تطيع زوجها وتحترمه بوصفه رب الأسرة [2] وجاء فيه أن الرقابة الأسرية لازالت مستمرة على المرأة وجسدها حيث أن المرأة غير المتزوجة يجب أن تعيش في بيت الأسرة وأن تطيع أباها وأن تتصرف بتواضع وبعد الزواج ينتقل الخضوع إلى سلطة الزوج وأسرته [3].

وفي الزيارة التي قامت بها المقررة المعنية بالعنف ضد المرأة السيدة رشيدة مانجو إلى الجزائر سنة 2011، أقرت بأن مسئولون سامون يرون بأن التعديلات المدخلة على قانون الأسرة في عام 2005 أنها أحكام يمكن أن تفسر على نحو يمكن أن يمهد إلى تخطي الرؤى الثقافية والدينية المتجذرة، ذلك أن قانون الأسرة 11/84 تضمن أحكاما تنطوي على تمييز سافر وكرس تبعية النساء إلى الرجال من حيث الوضع القانوني [4].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، مرجع سابق، ص 4.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه ياكين اريتورك، ص6.

[3] مرجع نفسه، ص 12.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه رشيدة مانجو،ص 14.

ب – حق التأديب :

يعتبر حق التأديب في مقابل واجب الطاعة، وحق التأديب الممنوح للزوج ليس على إطلاقه بل تنظمه قواعد وأسس محددة.

والهدف من دراسة هذا الموضوع تهدف أساسا إلى التعرف على الأسباب الرئيسة الواقفة وراء إلغائه من قانون الأسرة، ذلك أن ضرب الزوج الغير المبرح لزوجته كان من أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري وذلك لكون قانون الأسرة القديم كان يقر بواجب الطاعة والتأديب، وبتعديل قانون الأسرة سنة 2005 تم إلغاء هذا الحق وبقي التأديب في قانون العقوبات بدون أساس قانوني إلى أن جاء تعديل قانون العقوبات 19/15 وأسس منظورا جديدا لمفهوم الطاعة والتأديب اللذين كانا منذ زمن قريب من أسباب الإباحة، لقد جعل قانون العقوبات الجديد ضرب الزوج لزوجته ظرفا من ظروف التشديد بحيث يكون وجود الرابطة الزوجية في جريمة الضرب ظرفا مشددا، وذهب التعديل إلى أبعد من ذلك بتجريمه لبعض الأفعال مثل العنف النفسي أو العاطفي والعنف الاقتصادي مع العلم أن مثل هذه الجرائم لا تقوم إلا في إطار العلاقة الزوجية فقط، ولما كان الأمر كذلك فإنه أصبح يتعلق بمصلحة الأسرة، لذا يجب الوقوف على خلفية السياسة الجنائية التي أنتهجها المشرع الجزائري وباقي المشرعين في تجريم بعض السلوكيات التي كانت من آثار عقد الزواج في السابق.

وسنحاول الوقوف على علاقة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بمبدأ التأديب في حالة النشوز.

لقد تناولت لجان الاتفاقيات موضوع العنف ضد المرأة بصفة عامة دون أن تتطرق إلى تأديب الزوج لزوجته أو واجب طاعة الزوجة لزوجها عند طلب المعاشرة ومقدرتها على ذلك، حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية أنه يجب وضع حملات للتوعية ضد العنف الذي يمارس داخل الأسرة ويجب توفير معلومات للضحايا من أجل الحصول على تعويضات [1].

وعبرت اللجنة عن قلقها حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة تلاحظ بقلق العنف ضد النساء داخل الأسرة الذي لا تعطيه الدولة الاهتمام الكافي لا من ناحية منع حدوثه ولا من ناحية المعاقبة عليه [2].

وكان موضوع العنف ضد المرأة الذي يهدف إلى القضاء على حق التأديب محور مطالبة أيضا من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي أن ممثل الدولة الجزائرية ذكر بأن الدستور وقانون العقوبات يعتبران استخدام العنف العائلي ضد المرأة جرما شنيعا وأقر بأنه توجد منظمات غير حكومية عديدة لمساعدة النساء اللاتي يتعرضن للضرب [3].

وعبرت اللجنة عن انشغالها في هذا التقرير بعدم وجود نصوص قانونية تحمي على وجه التحديد النساء ضحايا أعمال العنف العائلي والجنسي [4].

ثم ظهر بعد ذلك تخصيص العنف حيث جاء في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه ينبغي الاعتراف بأن العنف بين الزوجين في الجزائر كما هو الحال في كثير من المجتمعات الأخرى يندرج في مجال الأمور الغير معترف بها والممنوع التحدث فيها [5]

---

[1] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الأولي الجزائر**،مرجع سابق ص58.

[2] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني الجزائر**، مرجع سابق، ص3.

[3] الجمعية العامة، **النظر في التقرير الأولي الجزائر**، مرجع سابق، ص 20.

[4] المرجع نفسه ص 25.

[5] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني الجزائر**، مرجع سابق، ص25.

وتناولت منظمة العفو الدولية موضوع العنف ضد الزوجة والذي يندرج تحته الاغتصاب الزوجي في تقريرها المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ذلك منظمة العفو الدولية يساورها القلق بشكل خاص وذلك بشأن تحفظ الجزائر على المادة 16 الذي يساهم في إضعاف حماية النساء من أفعال العنف والتي من بينها الاغتصاب الزوجي والعنف العائلي[1] وجاء فيه أن المادة 2 من الاتفاقية التي تتعلق بضمان تدابير من أجل أن تمتع النساء بحماية حقوقهن عن طريق المحكمة في حال تعرضهن للعنف أن الدولة الجزائرية قد تحفظت على هذه المادة وهذا يدل على تقاعس الدولة في حماية النساء من العنف[2].

وجاء فيه أن منظمة العفو الدولية تود لفت انتباه اللجنة إلى تقاعس الحكومة الجزائرية في حماية النساء من العنف ذلك أنه رغم حضر كل من العنف الجسدي والنفسي صراحة في الدستور في المادة 34 إلا أن الجزائر ليس لديها تشريع يتصدى بشكل واف للعنف ضد المرأة [3].

كما جاء في نفس التقرير حول الاغتصاب الزوجي فإن النساء تواجه عواقب أكثر جدية عندما يتعلق الأمر بالإبلاغ وما ينتج عنه من آثار وخيمة على المرأة ومن بينها الطلاق والطرد من المسكن وغيرها بالإضافة إلى عدم وعي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول الاغتصاب الزوجي لوصفه جريمة ولا توجد أي قضية لحد الآن تم فيها معاقبة الجاني بتهمة العنف الزوجي، وأعلمت منظمة العفو الدولية أنها قدمت طلب إلى الدولة بوضع أرقام هواتف مجانية لمساعدة النساء ضحايا العنف العائلي لكن الطلب لم يكلل بالنجاح، وجاء فيه أنه في مطلع عام 2001 أنتجت المنظمة إعلانا تلفزيونيا لنشر أرقام هواتفها لمساعدة النساء

[1] منظمة العفو الدولية، تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع سابق، ص 6.

[2] مرجع نفسه، ص 7.

[3] مرجع نفسه، ص 8.

ضحايا العنف الزوجي يتضمن مشهد زوج يضرب زوجته وقدمته إلى لجنة التلفزيون التابع إلى الدولة إلا أنه لم ينشر وقد اعتقد أعضاء المنظمة أن عدم نشر هذا الإعلان راجع إلى أن هذا الإعلان قد يثير صدمة كبيرة ويثير جدلا واسعا[1].

وجاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري السابق أن ممثل الدولة قد أقر بأن موضوع العنف المنزلي لم يعد الكلام فيه من المحرمات العرفية حيث تضاعفت المعلومات المتصلة به وقد قررت الجزائر دعوة المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه [2].

وجاء فيه أن اللجنة يساورها بالغ القلق إزاء كثرة حالات العنف المرتكبة ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي وإزاء كثرة حالات العنف المرتكب ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي وإزاء استمرار انعدام تشريع محدد يعالج العنف ضد المرأة ويقضي عليه[3].

و لقد جاء في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الثالث والرابع) حول الاغتصاب الزوجي أن اللجنة حثت في ملاحظاتها الختامية للتقرير الدوري الثاني أن تقوم الدولة بإعطاء أولوية لموضوع مكافحة العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي وجاء في التقرير أن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في البعثة التي قامت بها إلى الجزائر أنها أقرت بوجود غموض يكتنف إطار القانون الجنائي فيما يتعلق بمشكلة العنف الجنسي بين الزوجين وعليه فإنه يرجى الإشارة أية خطوات تشريعية اتخذت لتوضيح وتعريف الاغتصاب والجرائم الجنسية في قانون العقوبات وتجريم الاغتصاب الزوجي [4].

---

[1] منظمة العفو الدولية، **تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع** سابق ، ص 27.

[2] الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مرجع سابق، بند 124.

[3] المرجع نفسه، بند 149.

[4] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الجزائر (الثالث والرابع)**، مرجع سابق، ص3.

وفيما يخص تجريم الاغتصاب الزوجي فقد جاء في الرد على الأسئلة السابقة أن المشرع الجزائري صرح بأنه بالرغم من عدم ورود تعريف للاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري فإن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جناية هتك العرض وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثني اغتصاب الزوج لزوجته [1].

وتشكل نسبة انتشار الاغتصاب الزوجي حسب تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه السيدة ياكين اريتورك أن انتشار الاغتصاب الزوجي يشكل 10,9 في المائة من النساء المتزوجات حيث أن هؤلاء النساء يخضعون لعلاقات جنسية من طرف أزواجهن بدون رضاءهن [2] وأوصت بوجوب التجريم الصريح للاغتصاب في إطار الزواج، وأوصت أيضا بوجوب تصنيف الاعتداء البدني الذي يرتكبه أحد الزوجين كاعتداء خطير [3] .

وفي التبليغ عن العنف الزوجي في تقرير المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة وأسبابه السيدة رشيدة مانجوا لسنة 2011 أن مراكز الدعم التي تديرها منظمات المجتمع المدني أكدت في سنة 2006 أن نسبة العنف الجنسي تشكل 35 في المائة من مجموع الحالات المبلغ عنها والتي منها 17 في المائة تتعلق بحالات الاغتصاب الزوجي [4].

ومن أجل الوفاء بالالتزامات الدولية فقد جاء في التقرير تحت عنوان التطورات في الإطار المؤسسي والسياساتي والذي من أهدافه حرص الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع**، مرجع سابق، ص 8.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه**، ياكين اريتورك مرجع سابق ص15.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو**، مرجع سابق، ص 9.

بمراعاة الأصول الواجبة في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز[1] أنه توجد مبادرات أخرى تتمثل في آلية المرشدات الدينية التي تقوم بتقديم المساعدات الاجتماعية حيث أبرزت وزارة الشؤون الدينية أهمية تدريب الأئمة والمرشدات على مبادئ المساواة والعدل وأشارت في هذا الصدد إلى الوحدات الدراسية التي أعدت مؤخرا في مواضيع الإسلام والمرأة والإسلام وفيروس نقص المناعة البشرية والإسلام والعنف ضد المرأة [2].

وتضمن التقرير أيضا تحت عنوان التحديات المتصلة بتفسير قانون العقوبات وتنفيذه أنه لا يزال هناك صعوبات في تفسير قانون العقوبات لاسيما الأحكام المتعلقة بالاغتصاب الزوجي ذلك أن المادة 336 لا تتضمن حكما صريحا بشأن الاغتصاب الزوجي [3] وأوصت المقررة بأنه يجب المضي في إصلاح قانون العقوبات بغية تعزيز حماية النساء من العنف ويجب أن تتناول المناقشات مسائل العنف المنزلي بما في ذلك الاغتصاب الزوجي [4].

وفي متابعة لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لموضوع العنف ضد المرأة جاء في النظر في التقرير الثالث والرابع أن اللجنة حثت الدولة على رصد كافة الجرائم المرتكبة ضد النساء بما في ذلك الأفعال التي تنطوي على العنف المنزلي أو العنف الجنسي[5].

وجاء فيه فيما يخص الاغتصاب الزوجي أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء خلو قانون العقوبات من تعريف للاغتصاب يشمل الاغتصاب الزوجي، وعليه فإنها تحث الدولة أن تعد تعتمد تشريعا متعلقا بالعنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي آخذا بعين الاعتبار التوصية العامة رقم 19 الصادرة عن اللجنة وأن تضمن قانون العقوبات تعريفا للاغتصاب

---

[1] المرجع نفسه، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو**، مرجع سابق، ص21.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو**، مرجع سابق، ص.26.

[5] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث و الرابع الجزائر**، مرجع سابق، ص 7.

يشمل الاغتصاب الزوجي[1] وجاء فيه أن اللجنة تحث الدولة على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (2011) بشأن العمل اللائق لعمال المنازل. وجاء فيه أن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم وجود سياسة تلزم أفراد الخدمات الطبية برصد حالات العنف المنزلي ضد النساء والإبلاغ عنها [2].

وفي الإجهاض في حالة الاغتصاب جاء في التقرير السابق أن اللجنة تحيط علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة حول الإجهاض حيث أقرت الدولة بأن الإجهاض في حالة الاغتصاب لا يعد جريمة ولا تلاحظ اللجنة عدم وجود مرسوم يبيح الإجهاض في حالة الاغتصاب (يشمل الاغتصاب الزوجي) [3] .

وفي الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية جاء أن اللجنة تحيط بالجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية للحد من العنف ضد المرأة وتبقى قلقة لعدم وجود تعريف للعنف بين الزوجين والاغتصاب الزوجي، ثم جاء في التوصيات على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها في سبيل تعريف العنف بين الزوجين والاغتصاب الزوجي والمعاقبة عليهما [4].

و في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاء أن اللجنة يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تفشي مشكلة العنف ضد النساء بما في ذلك الاعتداءات الزوجية وتشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع المحلي لا ينص على أحكام محددة تحظر وتجرم العنف المنزلي بما في ذلك الاغتصاب

[1] المرجع نفسه، ص 9.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث و الرابع الجزائر**،مرجع سابق،ص 13.

[3] مرجع سابق، ص 14.

[4] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الثالث الجزائر**، مرجع سابق، ص 8.

الزوجي وعليه فإن اللجنة توصي بتعديل تشريعاتها بما في ذلك القانون الجنائي لحظر وتجريم العنف المنزلي بما في ذلك الاغتصاب الزوجي [1].

[1] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري المجمع الثالث والرابع الجزائر**، مرجع سابق، ص 6.

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع المغربي

أ –واجب الطاعة:

من أجل إلغاء واجب الطاعة في القانون المغربي جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الأولي القدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه يجب على الرابطات والمنظمات الغير الحكومية بذل قصارى جهدها لإحداث تغيير كبير في الدور التقليدي للرجل في الأسرة وفي المجتمع وكذلك تغيير دور المرأة، كما لاحظت اللجنة أن تنقيح الكتب الدراسية من حيث محتواها وذلك بإلغاء القوالب النمطية والصور السلبية للمرأة من شأنه أن يساعد على التعجيل بتغيير العقليات وإزالة بعض العقليات [1].

وفيما يخص حرية تنقل المرأة بصفة عامة جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المعلقة بالحقوق المدنية والسياسية أن اللجنة ما تزال قلقة بالنسبة للتنفيذ الكامل للحق في حرية التنقل بما يشمل بصفة خاصة القيود التي مازالت مفروضة على أفراد الأسرة [2].

وبدأت مناقشة موضوع تنقل المرأة المتزوجة في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المغرب حيث جاء فيه فيما يتعلق بحرية التجول أن هذا المبدأ مقرر في الدستور لكن هذه الحقوق تعرف بعض التحفظات خاصة في إطار مدونة الأحوال الشخصية وذلك لأهمية مبدأ المحافظة على المساكنة الشرعية وضمان الاستقرار

---

[1] الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، رمز (A/52/38/REV.1) ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الأولي المغرب**، رمز (CEDAW/C/SR.312 أو320– SR.313)، يوم 20 يناير 1997، ص 19.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الثالث المغرب**، مرجع سابق، ص 3.

العائلي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المدونة أن الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء وغايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة فمن خلال المادة الأولى من المدونة نستشف تدابير تكرس أولوية الزوج في إدارة منزله وفي اختيار الإقامة [1].

وتم إلغاء واجب الطاعة من القانون المغربي حيث جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المغرب تبيح الاعتراف بالعمل المنزلي للمرأة وبمساهمتها الكاملة في إدارة شؤون الأسرة [2].

وجاء فيه أن قانون الأسرة الجديد بتعريفه للزواج وأنه اتفاق من أجل تكوين أسرة مستقرة، يدير الزوجان شؤونها قد أنهى حكم السلطة الزوجية التي كانت مكرسة في المادة الأولى من القانون السابق. وجاء فيه أن قانون الأسرة الجديد قد أنهى الأحكام التي تنص حقوق للزوجة على زوجها وحقوق للزوج على زوجته حيث كان بذلك يكرس السلطة الزوجية، وقانون الأسرة الحالي لا ينص إلا على حقوق وواجبات متبادلة في إطار المادة 51 فأنهى بذلك وجوب طاعة الزوجة وكرس المسؤولية المشتركة للزوجين [3].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني المغرب**،مرجع سابق،ص 55.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز د المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع المغرب**،مرجع سابق، ص 71.

[3] المرجع نفسه، ص 73.

ب – حق التأديب

مر إلغاء مبدأ التأديب من مدونة الأسرة المغربية بعدة مراحل حيث جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المادة الأولى من المدونة تحتفظ بالمبدأ الفقهي الذي يقرر أن الزوج يعتبر رب الأسرة لذلك فإن على الزوجة أن تطيع زجها تبعا للتقاليد المادة 36 الفقرة الثانية، وللعلم فإن المدونة لا تتحدث عن السلطة التأديبية التي يمكن أن يمارسها الزوج على زوجته بل إنها تكتفي بذكر الروح التي يجب أن تسود العلاقة بين الزوجين (العلاقة الجيدة، المودة، والاحترام المتبادل) وإذا ضرب الزوج زوجته فإن بإمكانها أن تطلب الطلاق منه وفقا للمادة 56 من المدونة وللزوج الحق في الرقابة على القرارات المتعلقة بالحياة الخاصة لزوجته وتلك التي تتعلق بالحياة المنزلية[1].

وتناولت الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الخامس المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المعلقة بالحقوق المدنية والسياسية موضوع العنف ضد النساء بصفة عامة حيث جاء فيه أن اللجنة قلقة لكثرة حالات العنف المنزلي ضد المرأة [2].

أما التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المغربي فقد تناول موضوع العنف في إطار العلاقة الزوجية بصفة صريحة حيث جاء فيه تحت عنوان التدابير التطبيقية لمناهضة العنف ضد المرأة أنه ستنشأ مراكز لاستقبال النساء

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي المغرب**، مرجع سابق، ص 21.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الخامس المغرب**، مرجع سابق، ص 5.

ضحايا العنف في عدة جهات في المغرب وقد تم اقتراح سن قوانين تحدد تعريف المفهوم العنف في القانون الجنائي ويدمج العنف الممارس في إطار الزواج [1].

وعند النظر في التقرير الدوري السابق جاء في الملاحظات الختامية أن الدولة أقرت بأن العنف ضد المرأة مصدر من مصادر قلق الحكومة ذلك أنه تم تجريم شتى أشكال العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان. [2] ثم أوصت اللجنة بسن تشريعات محددة بشأن العنف الأسري في ضوء التوصية رقم 19[3].

وتساءلت اللجنة في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثالث والرابع عن عدم تجريم العنف المنزلي في القانون الجنائي الذي أوصت بتجريمه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث طلبت اللجنة من الدولة تقديم الخطوات المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات [4].

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني المغرب**، مرجع سابق، ص 67.

[2] الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والخمسون، وثيقة مصنفة(A/58/38) ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الدوري الثاني المغرب**،رمز(CEDAW/C/SR 627 و628)، الدورة التاسعة والعشرون 15 يوليو 2003، ص 128.

[3] المرجع نفسه، ص 131.

[4] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية المغرب(الثالث والرابع)**، مرجع سابق، ص 4.

ثم جاء في رد الدولة على اللجنة أن القانون الجنائي يكفل حماية المرأة ضحية العنف سواء كانت داخل بيت الزوجية أو خارجه وتشدد العقوبة إذا كان الجاني زوجا أو قريبا سواء كانت الضحية امرأة أو فتاة قاصر. وأقرت فيه بأن التعديلات المقترحة للقانون الجنائي تتوفر على السماح لوكيل الملك أو للوكيل العام أو لقاضي التحقيق إخراج الزوج المعتدي من بيت الزوجية فور ارتكابه للعنف ضد زوجته [1].

وعبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الرابع المقدم لها حيث جاء فيها أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار تجريم العلاقات غير الشرعية كما تشعر بالقلق لأن بعض أشكال العنف المنزلي بما في ذلك الاغتصاب الزوجي لا تجرم صراحة في التشريعات الوطنية [2].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ردود المغرب على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع، مرجع سابق، ص 10 و11.

[2] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الرابع المغرب، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/C.12/MAR/CO/4)، 22 أكتوبر 2015، ص 10.

المطلب الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع التونسي

أ – واجب الطاعة :

ذهب المشرع التونسي في شرح طريقته من أجل الوصول إلى إلغاء مبدأ الطاعة الزوجية أنه ركز على تعديل الأنماط الاجتماعية حيث جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه من أهداف القانون رقم 65/91 الصادر في 1991 إعداد الشباب لحياة لا يكون فيها أي نوع من التمييز أو التفرقة على أساس الجنس، حيث ترتكز النصوص الموضوعة للصغار على ضرورة قيام علاقة زوجية على أساس المساواة والتفاهم وتوزيع المسؤوليات في الأسرة، ولقد تم إلغاء صورة المرأة المقصورة على اعتبارها ربة بيت من الكتب الجديدة، وتم إدراج صورة الرجل في أعمال البيت في هذه الكتب الجديدة وذلك في كتب اللغة العربية والتربية الإسلامية[1] وجاء فيه أنه لا يمكن للمرأة أن تدخل في الحياة السياسية والحياة العامة إذا كانت لا تجادل في سيادة الرجل على منزله في حياتها اليومية فكيف لها أن تنازعه في المجال العام [2].

وفي حرية تنقل الزوجة بدون إذن زوجها يبين التقرير الأولي السابق كيف كان المشرع يعتبر أن موضوع تنقل الزوجة يدخل ضمن طاعة الزوج حيث جاء فيه تحت عنوان حق المرأة في اختيار محل إقامتها أن المرأة يجب أن تتبع زوجها عندما يغير محل إقامته وليس من حقها مطلقا اختيار محل إقامة غير محل إقامة زوجها ويبرر القانون التونسي هذا الحد من حرية المرأة بموجب أحكام المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن الزوج هو رب الأسرة [3].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ص 43.

[2] المرجع نفسه، ص 51.

[3] المرجع نفسه، ص 189.

كما جاء فيه تحت عنوان رب الأسرة (تقرير المادة 16 من الاتفاقية) أن الزوج هو رب الأسرة في نظر القانون وبصفة دائمة ويجب على المرأة احترام حقوق الرجل بوصفه رب الأسرة ومن ثمة يجب عليها طاعته ويرجع هذا التفاوت في الالتزامات الموجود بين المرأة والرجل إلى مقصد الحفاظ على وحدة الأسرة وترابطها، وبشر التقرير بأنه مما يستوح من الخطاب الذي ألقاه الرئيس سنة 1992 على أنه سيقوم بإصلاح الأسرة بحيث يبقى الزوج رب الأسرة ولكن تلغى الامتيازات المرتبطة بهذه الصفة وذلك عن طريق حذف لفظ "الطاعة" ولفظ "لأمر الزوج" [1] ذلك لأن المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية التونسي تنص " كما يجب على المرأة احترام حقوق الزوج بصفته رب الأسرة ومن ثم فإن عليها طاعته " [2] وجاء فيه أن المشرع التونسي لم يعد يتردد بعد وضع الإطار العام لتنظيم الأسرة من جديد وتحقيق تحرير المرأة حيث منحها الشخصية القانونية التي تجعلها على قدم المساواة مع الرجل وذلك يقتضي إدخال تعديلات كل مرة عندما يقتضي تطوير التشريع ليتماشى مع الواقع الاجتماعي [3].

و تساءلت اللجنة في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول إصدار الحكومة بيانا بشأن المادة 15 من الاتفاقية فيما يخص اختيار المرأة لمحل إقامتها وسكنها، فكان الجواب أن القانون القديم يتعارض مع الاتفاقية وبعد إلغاء شرط الطاعة بتعديل القانون فإن حرية اختيار المرأة لمحل إقامتها لا يمكن تقييده إلا في حالة حضانتها لطفل في سن الدراسة فإن مصلحة الطفل الفضلى فوق أي اعتبار.

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق ، ص 191.

[2] المرجع نفسه ص 197.

[3] المرجع نفسه ص 198.

وتم التصريح بأن الأسرة الحديثة تقوم على مبدأ الاحترام المتبادل والتعاون بين الزوجين في شؤون الأسرة بما في ذلك تعليم الأبناء ومساهمة المرأة في مصاريف الأسرة وإلغاء شرط الطاعة. كل ذلك ناتج عن التعديل الايجابي لقانون الأحوال الشخصية، والمعلوم أن التشريعات تحفظ للزوج مكانته كرب للأسرة ولكن من المرجح أن يتلاشى دور الزوج كقيم اقتصادي بتزايد استقلالية المرأة اقتصاديا [1].

ولملاحظة التغيير التدريجي لمبدأ الطاعة جاء فيما يتعلق بتنقل المرأة المتزوجة أن هذا المبدأ هو مبدأ مشترك تحاسب عليه الزوجة كما يحاسب عليه الزوج وهو ما جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان حق المرأة في اختيار مقر سكنها أنه بالنظر إلى القيمة المقدسة لأواصر الزوجية في الثقافة التونسية رسخت مجلة الأحوال الشخصية مبدأ التعايش بين الزوجين كمبدأ أساسي في عقد الزواج، ونتيجة لذلك فإن واجب التعايش يقع على الزوجين كليهما ولقد أكدت السوابق القضائية التونسية هذا المبدأ في عدة قرارات طلاق صدرت في حق الزوج أو الزوجة دون تمييز بسبب عدم الوفاء بسبب هذا الواجب[2]، وجاء فيه على أن العلاقة بين الزوجين بموجب المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية علاقة غير متوازنة تحكمها المسلمات المتمثلة في تفوق الزوج الذي كان من حقه اتخاذ القرارات ودونية الزوجة التي كان عليها قبول خيارات زوجها وطاعته وكانت تنص على أنه "وتحترم الزوجة صلاحيات الزوج بوصفه رب الأسرة ومن ثم عليها طاعته وتؤدي الزوجة واجباتها الزوجية وفقا للعرف والعادة" [3].

---

[1] الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخمسون، رمز (A/50/380) ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الأولي والثاني تونس**، (CEDAW/C/SR.269 و SR.273) يومي 23 و26 يناير 1995، ص 55.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص 234.

[3] المرجع نفسه، ص 239.

وصرح التقرير السابق بأن تعديل مجلة الأحوال الشخصية التونسية بالقانون 74/93 الصادر في 12 تموز 1993 استحدثت تصورا جديدا للعلاقات بين الزوجين وأصبحت هذه العلاقة تقوم على التعاون في تدبير شؤون الأسرة والأطفال حيث تنص المادة 23 الجديدة "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به"، وجاء فيه تحت عنوان واجب الزوجين في التعاون أنه أتاح إلزام الزوجين بالتعاون إيجاد علاقة جديدة بينهما وتحديد مرجعية قانونية لهما من خلال تهيئة بيئة أسرية واجتماعية أكثر مراعاة لحقوق الإنسان ولاسيما حقوق الزوجة والأطفال حيث يفرض مفهوم الشراكة والمسؤولية المشتركة بين الزوجين إلغاء الأحكام التي تنطوي على عدم المساواة والموروثة على النظام القائم على سلطة الأب [1].

وفي إلغاء مفهوم الخضوع للزوج جاء في التقرير السابق تحت عنوان إلغاء مفهوم الخضوع أن الفقرة 3 من المادة 23 القديمة كانت ترغم المرأة من احترام سلطة الزوج وطاعته بوصفه رب الأسرة وقد ألغي هذا الحكم من المادة الجديدة ولم تعد العلاقة بين الرجل والمرأة في الزواج قائمة على أساس هرمي أو على أساس القوة، وبالرغم من أن الزوج لا يزال يعتبر "رب الأسرة" فإن هذه الصفة لم تعد تعني ضمنا أي علاقة هيمنة لأنها لم تعد مقترنة بحكم الخضوع الذي ألغي وإنما بالدور الاقتصادي للزوج الذي يتعين عليه "أن ينفق على الزوجة والأبناء قدر استطاعته" وصفة رب الأسرة لم تعد حقا تمنح للزوج على حساب زوجته بل تحولت إلى وظيفة وتكليف يرتبطان بواجبه في النفقة على زوجته وأطفاله [2].

وجاء فيه تحت عنوان النص على الاحترام المتبادل بين الزوجين، أن المادة 23 القديمة كانت تفرض على الزوج من جهة أن "يعامل زوجته بالمعروف ويتجنب إلحاق الضرر بها" وتفرض على الزوجة من جهة أخرى أن "تطيع زوجها وتؤدي واجباتها الزوجية

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص 239 و240.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ص 241.

وفقا للعرف والعادة" ولقد نص تعديل هذه المادة بالقانون 74/93 على علاقات جديدة تقوم على المعاملة بالمثل بالمعروف وتجنب إلحاق الضرر ببعضهما والقيام بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة وعليه فإن الزوجة لم تعد تعتبر ملكا للزوج الذي يتعين عليه أن يحميها، بل اكتسبت وضع الشخصية القانونية الكاملة التي تتمتع بنفس الحقوق وعليها نفس الواجبات كزوجها فيما يخص صون الكرامة والعطف والمعاملة الحسنة [1].

ثم رحبت اللجنة في الملاحظات الختامية للتقرير السابق بالإصلاحات القانونية التي أدخلتها تونس على مجلة الأحوال الشخصية والتي تأكد على المساواة والشراكة بين الزوجين وتنص على وجوب تعاون الطرفين في إدارة شؤون الأسرة [2].

وواصلت الدولة التونسية الإصلاحات القانونية من أجل التطابق التام مع أحكام الاتفاقيات الدولية حيث جاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن وسائل الإعلام التونسية تناولت في برامجها موضوع تقاسم المهام المنزلية بالتساوي داخل الأسرة حيث تساهم هذه البرامج في تغيير العقليات وتحفز تصورا جديدا لتوزيع الأدوار داخل الأسرة وفي المجتمع [3].

وأعاد المشرع التونسي وضع مفهوم جديد لموضوع تنقل الزوجة مخالف للمفهوم الذي تناوله في التقرير الأولي، حيث في التقرير الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص حرية التنقل واختيار مكان الإقامة أن التشريع التونسي يكرس مبدأ تعايش الزوجين ومبدأ المساواة بينهما في مجال اختيار مكان محل الزوجية حيث تتفق المرأة مع زوجها لاختيار مكان إقامة الأسرة والزوجة غير خاضعة لواجب الامتثال لإرادة الزوج الانفرادية بوصفه رئيسا للأسرة وإذا لم يتوصل الزوجان إلى حل توافقي فإن المحكمة

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ص 241.

[2] الجمعية العامة، **النظر في التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص 39.

[3] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مرجع سابق، ص 21.

تقوم بالبحث في الأمر مراعية معيار المصالح الفضلى للطفل ومصلحة الأسرة، وإذا أصر الزوج عن تغيير محل الإقامة لمجرد غرض الإضرار بزوجته حق لها أن تطلب الطلاق على أساس الضرر الذي سببه لها (المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية) أو بسبب تقصيره في أداء واجب معاملتها بالحسنى كما يحق لها أن تحصل على تعويض عن الأضرار المعنوية والمادية الناجمة عن هذا السلوك الذي يعرقل نماء شخصيتها [1].

وجاء في الرد على الأسئلة المطروحة حول طاعة الزوجة لزوجها أن المادة 23 القديمة من مجلة الأحوال الشخصية تجبر الزوجة على طاعة زوجها وعلى القيام بواجباتها الزوجية وفقا للعادات والتقاليد وبموجب أحكام القانون رقم 74/93 فإن المادة 23 تقضي بأنه على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به، وعليه فإن هذا القانون ينشأ علاقات جديدة بين الزوجين تقوم على التكامل والاستقلال ولم تعد الزوجة تعتبر كملك للزوج بل اكتسبت وضع الشخصية القانونية الكاملة التي تتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها زوجها وإضافة إلى ذلك [2].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مرجع سابق، ص 84.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ردود تونس على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، مرجع سابق، ص 21.

ب – حق التأديب:

تناول التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة موضوع العنف بين الزوجين حيث جاء فيه أنه من المستصوب اعتبار الرابطة الزوجية بين المعتدي وضحيته ظرفا مشددا للعقوبة وترك اختيار رفع الدعوى للمعتدي عليه [1].

وعن إحصائيات العنف ضد المرأة فقد جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن ظاهرة العنف ضد المرأة لم تصبح موضوع تحقيق إلا مؤخرا ومن الصعب الحصول على بيانات إحصائية لأن المجني عليهن لا يبلغن السلطات المختصة إلا نادرا ولم يتم تقديم سوى 7 في المائة من قضايا العنف الزوجي ولم يعد هذا الموضوع محظورا في تونس ذلك أن الجمعيات النسائية تقوم بإعداد دراسات وتوفير خدمات هاتفية عاجلة للنساء ضحايا الضرب وسيتم عرض ذلك في التقرير المقبل، ولقد تم تعديل هام في قانون العقوبات حيث جعل من اغتصاب الزوج لزوجته جريمة يعاقَب عليها [2].

وفي رصد لعنف داخل الأسرة جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة تقترح في سبيل القيام برصد أوثق لحدوث العنف العائلي قد تحتاج في ضوءه إلى إعادة النظر في قوانينها وسياساتها بشأن هذه الظاهرة [3].

وجاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان حق الزوجة غير القابل للتصرف في الحياة والسلامة البدنية.

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ص 198.

[2] الجمعية العامة، بالنظر في التقرير الأولي والثاني تونس، مرجع سابق، ص 52.

[3] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني**، مرجع سابق، ص 5.

حيث نص أن إدخال مصطلح المعاملة بالمثل بين الزوجين يدل على اعتراف القانون بوجود الشخصية الفردية للمرأة باعتبارها كائنا بشريا وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات يعترف بعد تعديله عام 1993 بحق المرأة غير القابل للتصرف في الحياة كفرد وصون سلامتها البدنية وهذا الاعتراف يتمثل في إلغاء المادة 207 الذي تعطي للزوج الذي يقتل زوجته وهي متلبسة بالخيانة الزوجية الاستفادة من الظروف المخففة أما الآن فإن هذه الجريمة تعتبر قتلا عمدا ومرتكبها معرض للسجن مدى الحياة، وكذلك فإنه فيما يخص ممارسة العنف ضد الزوج أو الزوجة نص القانون 74/93 الذي عدل المادة 218 من قانون العقوبات على اعتبار الرابطة الزوجية ظرفا مشددا يبرر تشديد العقوبة في حين كان العنف الزوجي يقع تحت طائلة العقوبة العادية المتعلقة بممارسة الضرب وعليه فإن العنف في الحياة العادية [1].

ثم اعترفت في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تونس شهدت حركة إصلاحية تدعوا إلى حرية المرأة منذ عام 1956 ولقد تعززت هذه المكاسب بعد القرارات الكبرى التي أعلنت سنة 1992 والتي استحدثت مفاهيم جديدة مثل التعاون والتكامل والاحترام المتبادل [2].

كما أشادت تحت عنوان الجوانب الإيجابية على الإصلاحات القانونية والتي من بينها إصلاح القانون الجنائي الذي يفرض عقوبات على قاتل الزانية المتزوجة [3].

ثم أوصت اللجنة بسن تشريعات محددة للتصدي للعنف الأسري بما في ذلك الاغتصاب الزوجي داخل إطار الزوجية [4].

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص ص 241 و242.

[2] الجمعية العامة،**النظر في التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص 37.

[3] المرجع نفسه، ص 39.

[4] المرجع نفسه، ص 41.

وأورت الدولة التونسية في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنها واصلت جهودها الرامية إلى تغيير العقليات وأنماط السلوك من أجل القضاء على القوالب النمطية فيما يتعلق بالمرأة وكذلك على مسألة العنف سواء اللفظي أو الجسدي وذلك من خلال اعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية وثقافية مناسبة [1].

كما جاء في التقرير السابق أن مجلة الأحوال الشخصية تعطي للمرأة ضحية الاعتداء بالعنف والتي تنجم عنه جروح ولو خفيفة من طرف الزوج أن تطلب الطلاق للضرر وأن تحصل على جراية ومسكن وحضانة الأطفال وعلى تعويض مالي عن الأضرار المعنوية والمادية التي سببها لها الزوج وهذا ما جاء في المادة 31 من المجلة، وأي امرأة تعاني من العنف الذي يسببه لها الزوج فإنه توجد جمعيات لاستقبال الأمهات ضحايا العنف أو في شدة [2].

وجاء فيه أن الدراسات والأبحاث التي أجرت من طرف شؤون المرأة والأسرة والطفل بينت أن العنف الزوجي هو الشكل الغالب حيث تمتد آثاره إلى الأطفال وأعضاء الأسرة الآخرين.

وطلبت اللجنة توضيح ما يتعلق بموضوع الاغتصاب الزوجي حيث جاء في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الخامس والسادس أنه يرجى توضيح إذا كان يجري النظر في قانون العنف المنزلي يشمل الاغتصاب الزوجي داخل إطار الزوجية على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع في الفقرة رقم 195 [3].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مرجع سابق، ص 19.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مرجع سابق، ص 22.

[3] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية تونس(الخامس والسادس)**، مرجع سابق، ص 4.

وفي معرض الرد على الأسئلة السابقة جاء أنه أصبح يعاقب على العنف الزوجي بالسجن لفترة يمكن أن تصل إلى سنتين كما يعتبر القانون المؤرخ في 12 يوليو 1994 المعدل للمادة 218 من المجلة الجزائية أن رابطة الزوجية ظرفا مشددا، أما عن الاغتصاب الزوجي فإن القانون التونسي يجرم الاغتصاب الزوجي شأنه شأن أي اغتصاب أما عن الواقع العملي فلم تقدم أي شكوى بشأن الاغتصاب الزوجي وأن العديد من جمعيات حماية حقوق المرأة تقوم بتنظيم حملات لتوعية المرأة بحقوقها ولن تتخلف المحاكم في ملاحقة بل ومعاقبة حالات الاغتصاب الزوجي التي تعرض عليها [1].

وجاء فيه أن المشرع التونسي استجاب للتوصية رقم 19 الصادرة عن اللجنة إذ أن المشرع التونسي وجه انتباهه إلى مشكل العنف الزوجي وعالجه على نحو يجمع بين الصرامة التصحيحية وروح التسامح مع أخذ المصلحة العليا للأسرة بعين الاعتبار في نفس الوقت[2].

ولقد أوصت لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الخامس بوجوب اتخاذ جميع التدابير الكفيلة للقضاء على ظاهرة العنف الأسري[3].

وعن رفع دعوى الاغتصاب الزوجي من طرف الزوجة فقد جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية أن اللجنة تعرب عن ارتياحها وأملها حول مشروع القانون العام للقضاء على العنف ضد المرأة بأمل أن ينص على إبطال المادتين 218 و319 من المجلة الجزائية اللذان ينصان على وقف الملاحظة القضائية بسبب الاغتصاب إذا سحبت الزوجة دعواها ضد الزوج[4].

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود تونس على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس**، مرجع سابق، ص 21.

[2] مرجع سابق، ص 23.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الخامس تونس**، مرجع سابق، ص 2.

[4] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث تونس**، مرجع سابق، ص 7.

المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نسب الأطفال

تعود الأحكام التي تحكم النسب في قوانين الأحوال الشخصية للدول محل الدراسة إلى المرجعية الدينية التي تمنع إثبات نسب لأطفال خارج إطار الزواج لغاية منع العلاقات غير الشرعية التي لها آثار وخيمة على صحة وبنية المجتمع، وكذلك من أجل الحفاظ على الأنساب.

لكن بعد المصادقة على الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لوحظ تغيير في الأحكام التي تحكم النسب في الدول محل الدراسة، بحيث تمت حماية الحرية الجنسية التي تضمن حقوق الأمهات العازبات من نفقة ومسكن وغيرها وذلك على حساب المصلحة الاجتماعية.

كما لوحظ استحداث بعض الآليات في القوانين الوطنية مثل آلية إثبات النسب بالطرق العلمية دون أن يحدد القانون المجال الذي تستخدم فيه هذه الآلية، هل داخل أو خارج الزواج.

كما أن لقانون الجنسية علاقة مباشرة بموضوع النسب وذلك في إعطاء جنسية الأب للولد دون الأم، كون نسب الطفل للأب دون الأم، وعليه فإن إعطاء جنسية الأم للولد يستدعي نسب هذا الولد لأمه.

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على نسب الأولاد في التشريع الجزائري

يعتبر النسب في القانون الجزائري أثر من آثار عقد الزواج بحيث حتى ولو تم إثبات أبوة رجل لطفل بالطرق العلمية فإن ذلك يستدعي وجود عقد زواج، ولا يمكن إثبات نسب طفل مولود خارج العلاقة الزوجية حتى وإن قامة كل الأدلة على اعتبار الولد ناتج عن علاقة جنسية تمت بين رجل وامرأة معلومين الهوية، لكن هذا النظام يعتبر مخالف لما هو موجود في الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بحيث يعتبر تمييز في حق الأطفال المولودين خارج العلاقة الزوجية وهو ما جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللجنة تأسف لأن الأطفال الذين يولدون خارج العلاقة الزوجية يتعرضون للتمييز القانوني والواقعي ضدهم [1].

ومن أجل التعرف على دور الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الاهتمام بموضوع الأطفال المجهولين النسب وكيف استجابة الدول محل الدراسة لهذا الأمر، فقد قامت الجزائر بحماية الأم العازبة كأول خطوة، حيث جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المرأة العازبة التي تتوقع طفل فإنها تقبل في المستشفيات متى بلغ الحمل شهره السادس على سبيل التستر ولدى ولادة الطفل تمنح لها فترة للتفكير في حضانة الطفل أو وضعه لدى أسرة أو مؤسسة [2].

ثم تساءلت اللجنة حول التمييز بين الرجل والمرأة في مجال منح الجنسية للأطفال، كون أن الجنسية لها علاقة مباشرة بالنسب، والمعلوم أن الولد ينسب لأبيه في القانون الجزائري ومنه لا يتصور إعطاء المرأة جنسيتها لمولودها، حيث جاء في قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الجزائر(الثالث والرابع) التساؤل

[1] اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الأولي الجزائر**، مرجع سابق، ص 57.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي الجزائر**، مرجع سابق، ص 31.

حول الأحكام التمييزية في قانون الجنسية التي تحرم المرأة من حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح الجنسية على أساس معيار النسب [1].

وبعد تعديل قانون الجنسية بما يتوافق مع الالتزام الدولي جاء في معرض الرد عن الأسئلة السابقة أن قانون الجنسية المعدل سنة 2005 كرس المساواة بين المرأة والرجل فقد جرى إقرار نسبة الولد إلى أمه ليتسنى للأولاد الاستفادة من جنسية الأم الجزائرية وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الجنسية [2].

وبينت السيدة ياكين اريتورك في تقريرها أن وزارة التضامن قررت تشجيع النساء العازبات على الاحتفاظ بأولادهن (حتى لا يكون الولد مجهول النسب).

وأوردت في تقريرها أن قانون الأسرة 11/84 لا يتضمن أية أحكام تجبر الأب على الاعتراف بالأبوة لكن قانون الأسرة 2005 مع أنه تم وضع إجراءات اختبار الحمض النووي لإثبات الأبوة وذلك لتحسين وضع الأمهات العازبات وأطفالهن [3].

وعن أساس التحفظ على المادة التاسعة الفقرة الثانية فقد ورد في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2004 حول تطبيق المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في الجزائر أن من جملة التحفظات التي أبدتها الجزائر عند التصديق على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة التحفظ على المادة 9 فقرة 2 والتي تنص على أنه ينبغي على الدولة منح حقوق متساوية للرجال والنساء فيما يتعلق بجنسية أطفالهم. وأساس هذا

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الجزائر (الثالث والرابع)**، مرجع سابق، ص 2.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع**، مرجع سابق، ص 4.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه**، ياكين اريتورك، مرجع سابق، ص 14.

التحفظ راجع إلى قانون الجنسية وقانون الأسرة، أما عن أساس التحفظ المستند إلى قانون الأسرة فيتمثل في المادة 41 من القانون 11/84 التي تنص على أن الطفل ينتسب لأبيه عن طريق زواج شرعي، فإذا كان الأب والأم غير متزوجين لا يحصل الطفل على الجنسية الجزائرية عند مولده إذا كان الأب لا يعترف رسميا بالطفل.

وجاء فيه أن اللجنة أعربت عن قلقها لكون أن الأمهات لا يستطعن إعطاء جنسيتهن إلى أطفالهن بالطريقة التي يستطيع الآباء فيها أن يفعلوا ذلك وأوصت اللجنة بمراجعة التشريع الذي ينظم الجنسية. وجاء فيه أنه أثناء إعداد هذا التقرير تم اقتراح تعديلات على قانون الجنسية لمنح الأمهات والآباء حقوق متساوية في إعطاء جنسيتهما إلى أطفالهما وبالتالي ستفقد المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري – التي تنص على أن الولد ينسب إلى أبيه – أثرها على جنسية الأطفال، وترحب منظمة العفو الدولية بهذه التغييرات المقترحة وتأمل بأن تسحب الجزائر تحفظها على المادة التاسعة من الاتفاقية[1].

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو**، مرجع سابق،ص 20.

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نسب الأولاد في التشريع المغربي

تناول التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة موضوع نسب الأطفال حيث جاء فيه بأن أساليب الإثبات المقبولة لإنشاء البنوة في القانون المغربي شمل القرينة على الأبوة الشرعية وإقرار الأب وشهادة اثنين عدول بأن الطفل ابن الزوج وبأنه قد ولد نتيجة العلاقة الزوجية بين الزوجين – المادة 89 من المدونة – أما إثبات البنوة الطبيعية من ناحية الأب فغير موجودة فالطفل الطبيعي لا يمكن أن يرتبط بأبيه إطلاقا، لا بالاعتراف الطوعي ولا بالاعتراف الإلزامي للأب ومن هنا تم استبعاد وإنكار إثبات البنوة على أساس الوسائل القائمة على الدليل العلمي – وهذا في ظهير 1919 وظهير 1950 – وجاء فيه أن القانون يعترف بالكفالة ولا يعترف بالتبني [1].

وخطى المشرع المغربي خطوة إيجابية في حماية المرأة العازبة حيث جاء في التقرير الدوري الثاني والثالث المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن التشريع الجديد الخاص بتنظيم الكفالة يسمح للمرأة العازبة بالتكفل بالأطفال بعد أن كانت هذه الإمكانية متاحة للمتزوجين فقط [2].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي المغرب**، مرجع سابق، ص 23.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز □د المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع المغرب**، مرجع سابق، ص76.

المطلب الثالث : أثر الاتفاقيات الدولية على نسب الأولاد في التشريع التونسي

تتمثل طرق الاعتراف بالنسب في التشريع التونسي في مجموعة من الطرق تم ذكرها في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الذي جاء فيه أن القانون يعترف بالبنوة على أساس الاعتراف بالمشاركة في السكن أو اعتراف الأب أو شهادة شخصين أو أكثر من الموثوق بهم ولا يتم إقرار البنوة في حالة رفض الاعتراف بطفل لامرأة متزوجة يقوم الدليل على عدم مشاركتها لزوجها في السكن أو في حالة وضع امرأة متزوجة لطفل بعد مضي عام من غياب زوجها أو وفاته أو مضي عام على طلاقها.

وهذا يعني أن الأب والأم ليسا متساويان أمام القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالبنوة نظرا لأن الأب وحده هو الذي يقر ببنوة الطفل عن طريق الاعتراف بأبوته في حين يجب على المرأة تقديم الدليل لإثبات الأبوة، وعليه فإن عدم اعتراف الأب بأبوة الطفل تخرجه –أي الطفل– من قرابته – المادة 78 من قانون الأحول الشخصية التونسي – والطفل غير الشرعي لا يرث إلا أمه وذويها [1].

وثم جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان النسب مكسب جديد للأم الذي جاء فيه أنه لم تكن هناك مساواة بين الأب والأم في مجال النسب سواء فيما يتعلق بالأبوة أو إعطاء اسم عائلي للمولود وكان إقرار الأبوة محصورا في الأب من خلال الاعتراف به أو عن طريق الشهادة ولقد تم تدارك إعطاء اسم عائلي للمولود من خلال صدور القانون 75/98 في 28 أكتوبر 1998 والذي يسمح للأم بأن تعطي اسمها العائلي لطفلها القاصر المجهول النسب.

أما عن إثبات النسب بالطرق العلمية خارج إطار الزواج فقد جاء التقرير السابق أنه فيما يتعلق بالأبوة فإنه أصبح بوسع الأم أن تثبت أبوة الطفل في حالة تخلي الأب عن

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ص 203.

واجباته اتجاه الطفل وذلك من خلال اللجوء إلى الاختبارات الوراثية حيث يتيح اللجوء إلى هذا الإجراء العلمي – الذي أصبح مشروعا للأم – إثبات أبوة طفلها من خلال حمايتها ضد اعترافات أو شهادات مزورة [1].

وفي حماية الأطفال المولودين جراء العلاقات الخارجة عن الزواج جاء في التقرير السابق تحت عنوان العلاقات خارج إطار الزواج على أن الدولة اهتمت دائما بالولادات خارج إطار الزواج ولقد أكد قانون حماية الطفل الصادر في 1996 حق الطفل في أن يحمل اسما شخصيا وعائليا بصرف النظر عن الحالة الزوجية لوالديه وكرس القانون 75/98 هذا الحق من خلال تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة عدم معرفة النسب[2].

وأشادت اللجنة بالإصلاحات التي أدخلت على مجلة الأحوال الشخصية في الملاحظات الختامية للتقرير السابق والتي تمنح الزوجة الحق في إعطاء اسم عائلتها لمولودها إذا كان مجهول الأب وأيضا إمكانية استعمال الاختبارات الجينية لإثبات الأبوة[3].

ومن أجل ضمان نسب الطفل المولود خارج إطار الزواج إلى الأب جاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن التشريع التونسي يحمي الطفل المولود خارج العلاقات الزوجية إذ يضمن له الحق في لقب عائلي، كما يتم إلزام إثبات الأبوة بواسطة تحاليل جينية حتى ولو لم يعقد زواج بين الوالدين البيولوجيين[4]

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ص 251.

[2] ، مرجع نفسه، ص ص 250، 261.

[3] الجمعية العامة، **بالنظر في التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص 39.

[4] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية في الولاية على الأولاد

تعد مسألة الولاية على الأولاد من المسائل التي كانت محل إتمام من طرف هيئات حقوق الإنسان الممثلة في لجان الاتفاقيات، ذلك أن القوانين الداخلية للدول محل الدراسة، تجعل من الولاية سلطة يختص بها الأب دون الأم مما يشكل تعارض من أحكام هذه الاتفاقيات، الأمر الذي جعل من لجان الاتفاقيات تطالب بتعديل قوانين الأحوال الشخصية حتى يتم رفع هذا التعارض بحيث تكون الولاية مهمة مشتركة بين الأب والأم.

هاته المطالب وجدت استجابة على مستوى الدول محل الدراسة، حيث أنه تم إدخال الأم كوصية قانونية في حالة وفاة الأب أو فقدانه الأهلية القانونية للقيام بواجب الولاية، بعد ما كانت هته الأحكام تخضع لترتيب أشخاص معينين كلهم من جنس الذكور.

ثم بعد تعديل قوانين الأحوال الشخصية تم اعتبار أن الأسرة تقوم على التعاون والتشاور في مصلحة الأطفال، مما يجعل نظام الولاية المحصور في الأب عرضة للإلغاء، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة التطورات القانونية في مجال الولاية على الأولاد.

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية في الولاية على الأولاد في التشريع الجزائري

إن الولاية في جميع معانيها تتمثل في تربية الطفل والقيام بشؤونه وهي بمثابة السلطة الممنوحة للأب من طرف القانون بحيث يتوصل بها إلى بناء عنصر فعال في المجتمع يساهم في ازدهاره جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1994 أن قانون الأسرة يتيح للمرأة ممارسة الوصاية على أطفالها بعد وفاة زوجها وذلك بمثابة المكسب الهام وذلك لأن تحقيقه في ظل بيئة محافظة ترى أن الوصاية يجب أن تكون امتيازا لجنس الذكور فقط وعليه فإن الدولة استطاعت أن تحقق مبدأ الوصاية للمرأة رغم ذلك، وهذا ما يتجلى في المادة 87 من قانون الأسرة [1].

وأوصت اللجنة المعنية بإلغاء التمييز ضد المرأة الحكومة الجزائرية بتنقيح الكتب المدرسية لكي تتيح تربية الأولاد على تغيير النظرة النمطية لدور الرجل والمرأة ومن أجل تغيير العقليات وإزاء الحواجز القائمة أمام المساواة ويجب أن تستشير المنظمات النسائية غير الحكومية في إعداد صياغة نصوص الكتب المدرسية [2].

ثم صرحت اللجنة خلال النظر في التقرير الأولي، أن قانون الأسرة يتضمن أحكام تمييزية عديدة تحرم المرأة من ممارسة حقوقها الأساسية لاسيما حقها في تربية الأطفال وحقها في الوصاية على أولادها [3].

وفي تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 2004 جاء أن النساء لا يتمتعن بحقوق متساوية كوالدات فيما يتعلق بكونهن الممثل القانوني لأطفالهن أو الولي عليهن وهذا يشكل انتهاكا للمادة 16 الفقرة 1–(د) والفقرة 1–(و)

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الأولي الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1995، وثيقة مصنفة (E/1990/5/ADD.22)، 17 أكتوبر 1994، ص 64.

[2]. الجمعية العامة، **النظر في التقرير الأولي الجزائر**، مرجع سابق، ص25.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ذلك أن المادة 87 من قانون الأسرة إلى تحديد أن الوالد هو الولي على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة ويمثل الولي الأطفال في جميع المسائل الإدارية والقانونية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية، والوالد أيضا يحتفظ بالولاية حتى بعد الطلاق حتى وإن كانت حضانة الأطفال من حق الأم وهذه الوالدة لا تصبح ولية على الأطفال إلا بعد وفاة الوالد [1].

وصرحت الدولة في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 يسمح بالوصاية (الولاية) للمرأة المتزوجة على أولادها بعد وفاة زوجها وهذا يمثل مكسبا مهما إزاء وجود عقبات اجتماعية وتحفظ يفرضه العرف يقضي بأن الوصاية حق خالص للذكور [2].

ولقد عبرت اللجنة عن قلقها في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث جاء فيه أنه فيما يخص الوصاية (الولاية) فإنه يساورها القلق لأن التعديلات التي سيتم إدخالها على قانون الأسرة لا تشمل حق المرأة في الوصاية القانونية[3].

وفي استجابة الدولة لمطالب اللجنة جاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان الوصاية ،على أنه سجل تقدم ملحوظ في مجال الوصاية إذ أصبح للأم الآن:

– الحق في أن تنوب الأب في الحالات الطارئة للقيام بأعمال معينة في الحياة المدنية (الإجراءات الإدارية، تعليم الأطفال) إذا كان الأب غائبا أو عاجزا عن القيام بتلك الأعمال.

[1] منظمة العفو الدولية، **تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**، مرجع سابق، ص 15.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني الجزائر**، مرجع سابق، ص 90.

[3] الجمعية العامة، **النظر في التقرير الدوري الثاني الجزائر**، مرجع سابق، بند 143.

– الحق في حالة الطلاق في الوصاية على أطفالها الذين أسندت حضانتهم لها [1].

ثم واصلت اللجنة عملها من أجل التطابق التام مع أحكام الاتفاقية حيث جاء في الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن اللجنة تلاحظ وبقلق الاستمرار في تطبيق الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة وذلك بتكريسه مركزا قانونيا منقوصا للمرأة في عدة مجالات والتي من بينها الإمكانية المحدودة للمرأة لتحل محل الأب كولي قانوني للأطفال في الحالات الطارئة مثل حالة غياب الزوج أو عدم قدرته على القيام بدور الولي وعدم إمكانية نقل الولاية إلى الزوجة إلا في حالة وفاة الزوج أو في حالة الطلاق [2].

وأوصت اللجنة بضمان إمكانية ممارسة الآباء والأمهات حقوق الحضانة والوصاية على أبنائهم القاصرين على قدم المساواة في جميع مناحي الحياة وفقا لمعيار مصلحة الطفل الفضلى [3].

وجاء فيه أن اللجنة تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من جهود الدولة الطرف في سبيل إذكاء الوعي بمسألة تحقيق المساواة للمرأة مازالت القيم ذات السلطة الأبوية، وأنه يجري التشديد بشكل مبالغ فيه على دور المرأة باعتبارها زوجة أو أم وذلك راجع إلى قصور الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام ورجل الدين وقادة المجتمع والمنظمات الغير الحكومية في مكافحة التنميط السلبي والمواقف الاجتماعية السلبية تجاه المرأة والبنت [4].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**،مرجع سابق، ص20.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث و الرابع الجزائر**،مرجع سابق،ص 16.

[3] المرجع نفسه ص 17

[4] مرجع سابق، ص 26

المطلب الثاني : أثر الاتفاقيات الدولية في الولاية على الأولاد في التشريع المغربي

صرح المشرع المغربي على أنه قام بإصلاح نظام الوصاية حيث جاء في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن من التدابير القانونية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية إصلاح نظام الوصاية حيث أن تعديل القانون يقطع الصلة بالماضي لأنه يضع الأم لدى وفاة الأب وصية شرعية بعده وتقضي المادة الجديدة 148 من مدونة الأسرة أن التمثيل الشرعي يجري بالترتيب التالي:

الأب – ثم الأم الراشدة في حالة وفاة الأب أو فقدان الأهلية القانونية – ثم الوصي المختار...، [1] وجاء فيه أن المشاكل التي تحدث بعد ولادة الطفل هي من شأن الزوجين والمرأة هي المعنية بتغذية الطفل بصفة منفردة ومن أجل ذلك أنشأت دور الحضانة من أجل معونة ربة البيت[2].

جاء في التقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن من الإصلاحات التي جاءت لتضمن المساواة بين الرجل والمرأة القيام بتعديل أحكام النيابة الشرعية والحضانة وذلك بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل وعليه فإن التعديل جعل الأب حاضنا بعد الأم مثلما جعل الأم وليا بعد الأب [3].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي المغرب**، مرجع سابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه ص 30.

[3] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني المغرب**، مرجع سابق، ص 54.

ووصفت الدولة المغربية مدونة الأسرة في مجال الوصاية في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه من الملاحظ إذا كان قانون لأسرة المغربي قد نص صراحة على المسؤولية المشتركة للزوجين في جميع المجالات المتصلة بتدبير شؤون الأسرة والأطفال فإنه لا يزال هناك شيء من عدم المساواة ولاسيما في مسألة الوصاية والتمثيل القانوني حيث لا تكون الأم وصيا شرعيا إلا في حالة غياب الأب أو عجزه أو فقده لحقوق السلطة الأبوية كذلك لا تستطيع الأم الحاضنة السفر مع الطفل إلى الخارج إلا بموافقة الولي الشرعي[1].

وجاء في الملاحظات الختامية للتقرير السادس المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أنه من الجوانب الايجابية اعتماد القانون المتعلق بخدم المنازل في يوليو 2016 الذي يمنع العمل المنزلي قبل بلوغ سن السادسة عشر سنة [2].

وجاء فيه أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار استغلال الأطفال اقتصاديا لا سيما في الخدمة المنزلية وأوصت اللجنة بإعمال القواعد القانونية المتعلقة بالعمل [3].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز □د المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع المغرب**، مرجع سابق، ص 36.

[2] للجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري السادس المغرب**، مرجع سابق، ص 2.

[3] المرجع نفسه، ص 10.

المطلب الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية في الولاية على الأولاد في التشريع التونسي

جاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تونس بدأت بدون تردد بموجب التصديق على الاتفاقيات الدولية في تنفيذ عملية إصلاح قانون الأسرة بغية الاستعاضة تدريجيا بمفهوم مسؤولية الوالدين عن مفهوم السلطة عن لطفل [1].

وجاء في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنه يجري دراسة تعديلات قانون الأسرة من أجل إدخال بعض الإصلاحات والتي من بينها إشراك الأم في إدارة شؤون أولادها، وخاصة الأم المطلقة [2].

وجاء فيه أن الأب والأم إذا تنصلا من التزاماتهما بهجر مسكن الزوجية دون سبب جدي بالتخلي عن تربية الابن القاصر ويترتب عن ذلك ضرر مادي أو نفسي للطفل فإنها توقع عليهما عقوبة جنائية [3].

وجاء في التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحت عنوان الولاية على الأطفال صلاحية جديدة للأم حيث جاء أنه في مجال الولاية تكرس النصوص الجديدة مبدأ المعاملة بالمثل بين المرأة والرجل سعيا لإقامة مزيد من التوازن بين صلاحياتهم كل على حدا.

وجاء فيه أن المشرع قد كان منح الأم في عام 1981 حق الولاية على أطفالها القصر في حالة وفاة الأب وكانت الولاية من حق الأب كاملة بعد الطلاق حتى ولو كانت الأم هي الحاضنة، ولقد منحت المادة 67 الجديدة بعد تعديلها بالقانون 74/93 للأم الحاضنة صلاحية الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مرجع سابق، ص 6.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] المرجع نفسه، ص 22.

ويجوز للقاضي أيضا أن يسند إلى الأم الحاضنة صلاحية الولاية إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون [1].

وجاء فيه تحت عنوان صلاحية الوالدين – التعاون من أجل تربية الأطفال تربية حسنة – أن القانون 74/93 نص على قدر من التوازن بين الأب والأم فيم يخص صلاحياتهما وتختلف الحقوق والوجبات بين الوالدين إلى حد ما حيث أن هذا الاختلاف يبرر قدرا من التمييز الإيجابي لصالح النساء مثل هو الحال في موضوع النفقة.

وتنص المادة 23 الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية أنه "يتعاون الزوجان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية"، ولم تكن صيغة المادة 23 القديمة تجيز للأم التصرف في الحساب المصرفي لابنها أو التدخل في اتخاذ القرار الخاص باختياراته في الدراسة أو السفر أم الفقرة الثالثة من المادة 23 الجديدة فإنها تشرك الوالدين في المسؤولية بهذا الشأن.

وجاء فيه تحت عنوان زواج القاصر أن المادة السادسة من مجلة الأحوال الشخصية كانت تخضع زواج القاصر لإذن الولي والولي هو الأب أو من يمثله وعليه فإنه ليس من حق الأم التدخل في اتخاذ القرارات بشأن زواج القاصر، ولقد وضع تعديل المادة السادسة حدا لحالة اللامساواة هذه وأصبحت الأم بموجب المادة الجديدة شأنها شأن الولي تتمتع بحق إعطاء الإذن لزواج القاصر ونصت على التالي "زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم وان امتنع الولي عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر إلى القاضي[2].

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص ص 250 و249.

[2] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مرجع سابق، ص 243.

وجاء في التقرير الدوري الخامس والسادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المرأة التونسية المتزوجة بأجنبي أصبح لها الحق في إعطاء جنسيتها لطفلها المولود في الخارج في إطار ذلك الزاج وذلك بموجب تقديم إعلان انفرادي في حالة وفاة الأب أو اختفاءه أو عجزه القانوني وهذا القانون بمثابة المرحلة الهامة نحو السحب النهائي للتحفظ على المادة التاسعة من الاتفاقية وتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالها [1].

وجاء في التقرير أن الصندوق الوطني للتضامن يمنح مساعدات للأسر أحادية الولي والتي تعيل أطفالا وترأسها امرأة [2].

وجاء فيه أيضا أن الشراكة بين الرجل والمرأة في مجال تعليم الأطفال فإن الأم تتمتع مثل الأب بحق التدخل في اتخاذ القرار بخصوص دور الولي وبشأن تعليم الأطفال وتربيتهم السليمة ودراساتهم وتنقلاتهم ومعاملاتهم المالية وفضلا عن ذلك فإن زواج الطفل القاصر مرهون بموافقة وليه وأمه والأم مسؤولة كذلك على أساس التضامن مع الأب عن أي جرم يرتكبه طفلها [3].

وجاء في ردود تونس على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس فيما يخص ولاية المرأة على أولادها القصر أن المرأة تتمتع ببعض الصلاحيات فيما يتعلق بتعليم الأبناء وسفرهم وإدارة حساباتهم المالية [4].

---

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مرجع سابق، ص 47

[2] ، مرجع نفسه، ص 67

[3] المرجع نفسه، ص 85.

[4] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود تونس على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس**، مرجع سابق، ص 67.

الخـــاتمة

خاتمة

يتبين من خلال البحث أن لجان الاتفاقيات الدولية استطاعت توحيد أغلب آثار عقد الزواج مع أحكامها القائمة على المساواة بين الجنسين وذلك من خلال العمل الدؤوب في متابعة الدول المصادقة على الاتفاقيات، عن طريق نظام التقارير ذلك أنه لوحظ خلال تقديم التقارير الدورية من طرف الدول والنظر فيها من طرف اللجنة وجود حركة تشريعية تتمثل في تعديلات قانونية متتالية.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

– أن نظام الاتفاقيات الدولية يحمي المصلحة الفردية على حساب المصلحة الجماعية وهو ما يؤثر على تماسك المجتمع.

– تأثر الخصوصيات الدينية للمجتمعات ذلك أن جل الأحكام المعدلة تتعلق بعقيدة الأفراد.

– معظم التعديلات التي تقوم بها الدول في قوانين الأحوال الشخصية تهدف إلى التطابق مع الاتفاقيات لا إلى الحاجة الاجتماعية.

– توسع الأدوار الحقوقية لمرفق القضاء مما يجعله في حالة عدم كفاية بشرية ومرفقية.

– توسع نفقات الدولة مما يجعلها عرضة للمديونية من أجل تحقيق المبادئ المذكورة في الاتفاقيات.

– تأثر المصلحة العامة للأسرة وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال في إطار العلاقة الزوجية.

– هناك تغير مستمر في الآثار المرتبطة بعقد الزواج لا سيما النصوص المتعلقة بالميراث والنسب والوصاية على الأولاد.

– الاعتبار الأساسي لعمل اللجان الدولية يقوم على الاعتبار الزمني في تغيير الأحكام التي لها علاقة مباشرة بالخلفية الدينية والثقافية.

– امتداد أثر الاتفاقيات الدولية إلى التعديلات الدستورية.

– إمكانية الفرد مسائلة الدولة أما لجان الاتفاقيات الدولية في حالة عدم احترامها لحقوقه.

التوصيات :

من أجل الاستقلال عن تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية يجب على الدول تحريك عجلة الإنتاج الداخلية والإقليمية.

إعادة دراسة قانون الجمعيات والمنظمات المطالبة بحقوق الإنسان والقيام بمناقشة مطالبها على المستوى الداخلي لا على المستوى الدولي.

تفعيل القوانين الداخلية على أساس المساواة يلبي حاجة الأفراد الاجتماعية والإنسانية

يجب العمل على تعليم الأفراد الواجبات بدلا من تعليمهم الحقوق لأن الحضارة تبنى بالواجبات لا بالحقوق .

تثقيف المرأة بأن حقوقها مستمدة من الدين الذي يقضي بالكرامة الإنسانية وأن العلاقة بينها وبين الرجل غير قابلة للتمايز كون كل منهما مكمل للآخر.

وجوب معرفة المرأة بأنها تستخدم كأداة من أجل القضاء على القيم الدينية والثقافية والاجتماعية .

إحياء المرجعية الدينية مما يساعد على صلاح الفرد.

إعادة نظر الحكومات العربية في الاتحاد التام وذلك بتوحيد الحدود الإقليمية و توحيد القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ المصادر :

الدستور:

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور رقم 438/96 الصادر في 7 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 06 مارس 2016

الاتفاقيات الدولية :

– العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989

العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 ،النص الكامل للعهد منشور بالجريدة الرسمية رقم11 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1997

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 و دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 2 رمضان 1996 الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 24

جانفي 1996 مع تحفظات على المواد 9،2 الفقرة الثانية ، 15 الفقرة الرابعة ، المادة 16 و المادة 29 فقرة 1

الوثائق الملحقة بالاتفاقيات الدولية :

1 العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

– الملاحظات الختامية:

– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الأولي الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CCPR/C/79/ADD.1)، 25 سبتمبر 1992.

– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الثاني الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والستون، وثيقة مصنفة (CCPR/C/79/ADD.95)، 18 أوت 1998.

– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الثالث الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والتسعون، وثيقة مصنفة (CCPR/C/DZA/CO/3)، 12 ديسمبر 2007.

2 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أ – التقارير:

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الأولي الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1995، وثيقة مصنفة (E/1990/5/ADD.22)، 17 أكتوبر 1994.

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الدوري الثاني الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورة عام 2000، وثيقة مصنفة (E/1990/6/ADD.26)، 28 جويلية 2000.

ب – الملاحظات الختامية:

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الأولي الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورتيها الثانية عشر والثالثة عشر، وثيقة مصنفة (E/1996/22) و(E/C.12/1995/18)، 18 فيفري 1996.

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرين، وثيقة مصنفة (E/C.12/ADD.71)، 30 نوفمبر 2001.

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري المجمع الثالث والرابع الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرين، وثيقة مصنفة (E/C.12/ADD.71)، 30 نوفمبر 2001.

3 اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أ – التقارير:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/1)، 01 سبتمبر 1998.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/2)، 03 فبراير 2003.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (CEDAW/C/DZA/3-4)، 24 ماي 2010 .

ب – الأسئلة والردود:

1 الأسئلة:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الجزائر (الثالث والرابع)**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/Q/4)، 14 سبتمبر 2010.

2 الردود:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/Q/3-4/ADD.1)، 09 جانفي 2012.

ج – الملاحظات الختامية

– الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة العشرون والدورة الحادية والعشرون، رمز الوثيقة (A/54/38/REV.1) ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الأولي الجزائر**، تحت رمز (CEDAW/C/SR.406 أو SR.406)، يومي 21 و26 جانفي 1999.

– الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والثلاثون، ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الدوري الثاني الجزائر**، تحت رمز (CEDAW/C/SR 667 أو668)، في يناير 2005.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث والرابع الجزائر**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)، 23 مارس 2012.

المقررين الخاصين:

– الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه السيدة ياكين اريتورك** الدورة السابعة، رمز الوثيقة (A/HRC/7/6/ADD.2)، 13 فبراير 2008.

– الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه السيدة رشيدة مانجو** الدورة السادسة والستون رمز الوثيقة (A/66/215)، 1 أوت 2011.

الوكالات التابعة للأمم المتحدة :

– منظمة العفو الدولية، **تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون**، رمز الوثيقة (MDE28/011/2004)، من 10 إلى 28 يناير 2005.

المغرب:

1 العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- الملاحظات الختامية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الثالث المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون وثيقة مصنفة (CCPR/C/79/ADD.44)، 23 نوفمبر 1994.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الخامس المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والثمانون، وثيقة مصنفة (CCPR/CO/82/MAR)، 01 ديسمبر 2004.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري السادس المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والستون، وثيقة مصنف (CCPR/C/MAR/CO/6)، 01 ديسمبر 2016.

2 العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ – التقارير:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الأولي المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1993، وثيقة مصنفة (E/1990/5/ADD.13)، 28 أفريل 1993.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الدوري الثاني المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الموضوعية لعام 1999، وثيقة (E/1990/6/ADD.20)، 06 جانفي 1999 .

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الدوري الثالث المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورة عام 2005، وثيقة (E/1994/104/ADD.29)، 17 جانفي 2005 .

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الدوري الرابع المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (E/C.12/MAK/4)، 24 مارس 2014 .

ب – الملاحظات الختامية:

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، وثيقة مصنفة (E/C.12/MAR/CO/3)، 04 سبتمبر 2006.

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الرابع المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/C.12/MAR/CO/4)، 22 أكتوبر 2015.

3 اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أ – التقارير:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MOR/1) 3 نوفمبر 1994.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثاني المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MOR/2)، 29 فبراير 2000.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الثالث والرابع المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة(CEDAW/C/MAR/3-4)، 18 سبتمبر 2006.

ب – الأسئلة والردود:

1 الأسئلة:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية المغرب(الثالث والرابع)**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورتان الأربعون والواحد والأربعون، (CEDAW/C/MAR/Q/4) 16 أوت 2007.

2 الردود:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود المغرب على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورتان الأربعون والواحد والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MAR/Q/3-4/ADD.1)، 15 نوفمبر 2007.

ج – الملاحظات الختامية

– الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، رمز (A/52/38/REV.1) ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الأولي المغرب**، رمز (CEDAW/C/SR.312 أو 320– SR.313)، يوم 20 يناير 1997.

– الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والخمسون، وثيقة مصنفة(A/58/38)

ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الدوري الثاني المغرب**، رمز (CEDAW/C/SR 627 و628).الدورة التاسعة والعشرون 15 يوليو 2003.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الثالث والرابع المغرب**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/MAR/CO/3-4)، 08 أفريل 2008.

تونس:

1 العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

– الملاحظات الختامية:

– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الرابع تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون وثيقة مصنفة، (CCPR/C/79/ADD.43)، 10 نوفمبر 1994.

– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليقات الختامية للتقرير الدوري الخامس تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الثانية والثمانون، وثيقة مصنفة (CCPR/C/DZA/CO/5)، 23 أفريل 2008.

2 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أ – التقارير:

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الدوري الثاني تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دورة عام 1997، وثيقة مصنفة (E/1990/6/ADD.14)، 08 أكتوبر 1996.

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **التقرير الدوري الثالث تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/C.12/TUN/3)، 30 جوان 2015.

ب – الملاحظات الختامية:

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة العشرون، وثيقة مصنفة (E/C.12/1/ADD.36)، 14 ماي 1999.

– اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثالث تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (E/C.12/TUN/CO/3)، 14 نوفمبر 2016.

3 اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أ – التقارير:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الأولي والثاني تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/1-2)، 12 أفريل 1999.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/3-4)، 2 أوت 2000.

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **التقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة (CEDAW/C/TUN/5-6)، 20 ماي 2009.

ب – الأسئلة والردود:

1 الأسئلة:

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية تونس(الخامس والسادس)**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة، (CEDAW/C/TUN/Q/6) 29 مارس 2010

2 الردود :

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **ردود تونس على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/Q/6/ADD.1)، 18 أوت 2010.

ج – الملاحظات الختامية:

– الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الخمسون، رمز(A/50/380) ويتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الأولي والثاني تونس**، (CEDAW/C/SR.269 و SR.273) يومي 23 و26 يناير 1995.

– الجمعية العامة، **تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والخمسون، وثيقة مصنفة ((A/57/38/(PART2) في 8 أكتوبر 2002 يتضمن الوثيقة الخاصة **بالنظر في التقرير الدوري الثالث والرابع تونس**، تحت رمز (CEDAW/C/SR 567 و568).

– اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، **الملاحظات الختامية للتقرير المجمع الخامس والسادس تونس**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والأربعون، وثيقة مصنفة (CEDAW/C/TUN/CO/6)، 5 نوفمبر 2010.

– القوانين

قانون الأسرة رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

القانون 16–02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيوا 2016 يتمم الأمر رقم 66–156 المِؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.الجريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016

القانون المدني رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007

المراجع:

الكتب :

عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014.

محمد محدة، **مختصر أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الخامسة، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1994.

مفوضية السامية لحقوق الإنسان، **الآليات الوطنية لإعداد التقارير**، نيويورك جنيف، 2016، HR/PUB/16/1.

مفوضية الأمم المتحدة، **دليل المجتمع المدني**، طبعة ثانية، جنيف سويسرا، 2008، HR/PUB/0610/REV.1.

نسرين شريقي، كمال بفرورة، قانون الأسرة الجزائري ،الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، الطبعة الخامسة، 2009، المغرب.

الفهرس

الفهرس

الإهـــــــداء 1

شكر وعرفان 2

مقدمــة: 1

الفصل الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على الآثار المادية لعقد الزواج 10

المبحث الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام الذمة المالية للزوجين 13

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري 14

المطلب الثاني : أثر الاتفاقيات الدولية على الذمة المالية للزوجين في التشريع المغربي 15

المطلب الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على الذمة المالية للزوجين في التشريع التونسي 18

المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام النفقة الزوجية 22

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري 24

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام النفقة الزوجية في التشريع المغربي 28

المطلب الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام النفقة الزوجية في التشريع التونسي 30

المبحث الثالث : أثر الاتفاقيات الدولية على نظام التوارث 32

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام التوارث في التشريع الجزائري 34

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام التوارث في التشريع المغربي 37

المطلب الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على نظام التوارث في التشريع التونسي 40

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على الآثار غير المادية لعقد الزواج..... 47

المبحث الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب..... 48

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع الجزائري .. 49

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع المغربي... 64

المطلب الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية على واجب الطاعة وحق التأديب في التشريع التونسي .. 69

المبحث الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نسب الأطفال..... 79

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية على نسب الأولاد في التشريع الجزائري..... 80

المطلب الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على نسب الأولاد في التشريع المغربي 83

المطلب الثالث : أثر الاتفاقيات الدولية على نسب الأولاد في التشريع التونسي..... 84

المبحث الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية في الولاية على الأولاد 86

المطلب الأول: أثر الاتفاقيات الدولية في الولاية على الأولاد في التشريع الجزائري 87

المطلب الثاني : أثر الاتفاقيات الدولية في الولاية على الأولاد في التشريع المغربي 90

المطلب الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية في الولاية على الأولاد في التشريع التونسي 92

خاتمة..... 96

قائمة المصادر والمراجع: 99